وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال


التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

إعداد:

قاضي خولـة عياض محمد عماد الدين جبـاس منـال

لجنة المناقشة:

رئيسا	. جامعة قاصدي مرباح ورقلة	ر (أ)	. أستاذ محاضر	شام	ن الشيخ ه
مقـررا	. جامعة قاصدي مرباح ورقلة	ر (أ)	. أستاذ محاضر	مد عماد الدين	عياض مح
مناقشا	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	ـد (أ) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. أستاذ مساع	ـان	امــون لقم



قال الله تعالى:

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة الاسراء الآية 85

كلمة شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الشكر لله أن يسر لنا إتمام هذا البحث وندعوه تعالى أن يجعل فيه النفع والفائدة.

أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ المشرف " د. محمد عماد الدين عياض"، نسأل الله تعالى أن يجزبه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة أو أمدنا بالنصح والإرشاد والتشجيع.نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ويجزيهم عنا كل خير، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله من قبل ومن بعد وإليه يرجع الفضل كله.

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى منار الحق الذي يهتدي به جميع المؤمنين خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

إلى التي ربتني وأنا صغيرة، وأعانتني وأنا كبيرة، تلك التي اهتمت بي حتى فاض اهتمامها حبا، تلك التي تراني نور أعينها أمى الحبيبة.

إلى روح أجدادي الطاهرة رحمهم الله واسكنهم فسيح جنانه

إلى إخوتي أنيس وأحمد أدامهما الله لي سندا

إلى أخواتي أنفال وإكرام وأية أدامهما الله لي أنسا

إلى أمي الثانية خالتي فاطمة وأبي الثاني عمي محمد ادام الله لهم الصحة والعافية

إلى خالى أحمد بارك الله فيه وفي ابناءه

قاضي خولة

بسم الله الرحمن الرحيم)قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون(صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب البي لا يطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤنتك.

الله جل جلاله.

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى روح جدي رحمه الله.

إلى أبي العزبز وأمي الغالية حفظهما الله ورعاهما.

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة و صغيرة أخي محمد الأمين.

إلى من كان لهم بالغ الأثر في العقبات والصعاب أخواتي نوهي ونادين و أميرة.

إلى جدتى يمينة أطال الله في عمرها.

إلى أبي الثاني خالي منور حفظه الله.

إلى خالي عبد العزيز وابنه عادل - إياد.

إلى من لم تدخر جهدا في مساعدتي صديقتي نور الهناء.

جباس منال

مقدمة

مقدمة

أثرت التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات بشكل مباشر على جميع فئات وقطاعات المجتمع الحديث، لاسيما إثر ظهور طرق وشبكات المعلومات فائقة السرعة، في مقدمتها الانترنت، التي يمكن من خلالها لأي شخص النفاذ إلى أي خدمة للمعلومات الإلكترونية بغض النظر عن مكان وجوده في العالم. وهو ما جعل المستخدمين من خلال الربط بخدمات الشبكات المعلوماتية يخلقون نوعا من الفضاء المشترك يسمى " الفضاء المعلوماتي".

ولا شك أن هذه التكنولوجيات الحديثة تقدم للدول وأجهزتها الكثير من التسهيلات والإمكانيات التي تسهم في رفع كفاءتها وتطوير قدراتها في جميع الميادين، إلا أن هذا التطور التكنولوجي أدى في المقابل إلى تطوير أساليب الجريمة ومضامينها، حيث استغلت مختلف التقنيات الحديثة في نشاطات إجرامية مستحدثة.

فالإعلام الآلي الذيارتقى بمستوى الإنسان وانتقل به إلى عصر المعلوماتية والتقدم هو ذاته الذي يستخدمه البعض لأغراض إجرامية جد خطيرة، فإذا كانت الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة من الأمور الشائعة الاستخدام في ممارسه الجريمة فإن الجديد في هذا المجال هو استخدام نظم المعلومات والاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية. فالمعلوماتية تمثل تطورا جديدا حمل في طياته جانبا مظلما تجسد في المجال القانوني بظهور الإجرام المعلوماتي، الأمر الذي استدعى العمل على تأمين تكنولوجيات الاتصال الحديثة لاستخدامها في مصلحة البشرية،فالحرب مستمرة لتأمين الفضاء الإلكتروني من الممارسات الإجرامية التي ارتبطت به.

فظاهره الإجرام المعلوماتي –أو الاجرام الالكتروني – تعد من الظواهر الإجرامية المستحدثة الخطيرة العابرة للحدود، وهو ما أدى إلى قرع ناقوس الخطر تنبيها لحجم التهديدات الخطيرة الناجمة عنها، حيث تفطن المجتمع الدولي إلى أن مرتكبوا هذه الجرائم أصبحوا يبسطون نفوذهم على إرجاء واسعة من العالم، ما يحتم ضرورة التعاون الدولي لمكافحه هذا النوع من الجرائم بهدف مكافحتها والحد منها.

من هنا فإن أهمية الموضوع تتجلى في كونه يدرس الآليات القانونية لتأمين تكنولوجيات الاتصال الحديثة من الممارسات الإجرامية التي ارتبطت بها، والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي للتصدي لهذا النوع من الجرائم، في ظل ما تتميز به من خصوصيات تستدعي اعتماد آليات مستحدثة تتماشى والطابع الدولي وغير التقليدي للإجرام الإلكتروني.

كما أن أهمية الموضوع تتأتى من حيث كونه يتصل بسمة من سمات هذا العصر، الذي يوصف بأنه عصر الانترنت أو عصر المعلوماتية، حيث ارتبطت حياة الأفراد ونشاطاتهم اليومية بالشبكة المعلوماتية،الأمر الذي يحتم الاهتمام بالحماية القانونية لهذه الشبكة الحيوية من الاستغلال غير المشروع لها.

ثم إن البحث في آليات مكافحة الإجرام الالكتروني، من شأنه أن يعكس العلاقة بين القانون وتداعيات التطور التكنولوجي، وكيف أن هذا التطور يضع أمام القانون تحديات جديدة، تستدعي سن آليات قانونية مبتكرة كفيلة بمواكبة ما يفرضه الواقع التكنولوجي من تحديات على الصعيدين الوطني والدولي.

غير أن البحث في الجريمة الالكترونية ليس بالأمر الهين، نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم وأنماطها المختلفة، وما تتطلبه من معرفة ببعض الجوانب التقنية الدقيقة والمعقدة، فضلا عن صعوبة المصطلحات العلمية وحداثتها في قاموس اللغة العربية، واعتماد الرموز بدلاً من اللغة المادية، بالإضافة إلى أن الجرائم الالكترونية لا تزال مجالا جديدا ضمن الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية في الجزائر، التي تعد حديثة عهد نسبيا بالاهتمام بهذا المجال،ناهيك عن قلة الاحكام القضائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية وندرة التطبيقات المتعلقة بتفعيل آليات التعاون الدولي في هذا المجال.

ومع ذلك فإن هذه الصعوبات لم تثنينا عن محاولة البحث في هذا الموضوع،الذي نعالج من خلاله مظهرا من مظاهر مكافحة الإجرام الالكتروني، حيث -وكما أسلفنا- فإن الطابع الدولي للجريمة الإلكترونية، اقتضى سعي المجتمع الدولي للتعاون في سبيل مكافحة هذه الجريمة، غير أن هذا المسعى اعترضته بعض المعوقات ما استدعى سن آليات وطنية ودولية قصد تفعيله.

وعليه فإن البحث في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية يقتضي منا التساؤل حول أوجه هذا التعاون، وما مدى نجاعته في ظل التحديات التي تواجهه ؟

للإجابة عن هذا السؤال ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: تطرقنا فيه لماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك من خلال التعرض لمفهوم الجريمة المعلوماتية والتعاون الدولي بشأنها (المبحث الأول)، ثم أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (المبحث الثاني).

- الفصل الثاني: خصصناه لدراسة التحديات التي تعترض التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وآليات التغلب عليها، حيث استعرضنا فيه الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (المبحث الأول)، ثم آليات التغلب عليها على الصعيدين الوطني والدولي (المبحث الثاني)

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، باعتبارهما المنهجين الأنسبين لتبيان ماهية الجريمة المعلوماتية والتعاون الدولي بشأنها، وصعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وآليات التغلب عليها.

الفصل الأول

ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تمهید:

تعد الجرائم المعلوماتية إحدى أهم صور الجرائم ذات البعد الدولي العابر للحدود ، حيث لم تعد تلك الحدود تشكل حاجزا أمام مرتكبي هذه الجرائم، كما أن نشاط هؤلاء الجناة لم يعد قاصرا على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم، بحيث بات المجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين، ويقبل على التنفيذ في بلد آخر، ويهرب إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة، فالجريمة أصبح لها طابع دولى، والمجرم أصبح مجرما دوليا.

وللتأكيد على أهمية وخطورة الجرائم المعلوماتية فقد أفرد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إحدى حلقات عمله الأربع التي وردت على جدول أعماله لدراسة الجرائم المتعلقة بشبكات الحاسوب والإنترنت، وقد أشير خلال المناقشات إلى أن الجرائم المعلوماتية تمثل أحد تحديات القرن الحادي والعشرين.

وقد صارت هناك ضرورة ملحة ومبررات قوية للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مع ضرورة النظر إلى التعاون بمفهومه الشامل، بحيث يتسع لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون (التشريعية و القضائية والأمنية)، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين في المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية والتعاون الدولي ، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية والتعاون الدولى

لا يستطيع الانسان العيش بمعزل عن المجتمع فهو دائما بالحاجة إلى التعاون في كافة مجالات الحياة، وقد مورس التعاون بالفطرة في كافة المجتمعات، و بدا ذلك جليا من خلال تعاون أفراد المجتمع الواحد فيما بينهم لمواجهة الكوارث الطبيعية والحروب ومعالجة آثارها، وفي مناسبات الأفراح ، حيث كان الناس يندفعون فطريا لتقديم العون والمساعدة لصاحب الحاجة، و يتوقعون المعاملة بالمثل عند حاجتهم لهذا العون أيضا، كل ذلك من أجل بلوغ الأهداف، وتأدية وانجاز الأعمال بشكل أفضل و أسرع.وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول و نتناول فيه مفهوم الجريمة المعلوماتية و أركانها، أما مفهوم التعاون الدولي و مبرراته فسنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول:المقصود بالجريمة المعلوماتية

إن تطور الثورة التكنولوجية ضاعف إمكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية بحيث تعد هذه الأخيرة الخاهر إنسانية اجتماعية أصلية وجدت بوجود التطور التكنولوجي "، وقد فرضت تلك الجريمة تأثيرها على القانون الجنائي بل وكان لها أيضا تأثيرا في العلوم المساعد للقانون الجنائي وخاصة علم الإجرام، بحيث يستعين هذا الأخير باستخدام الحاسب الآلي لحفظ المعلومات كالبصمات مثلا .

الفرع الأول:تعريف الجريمة المعلوماتية

لقد تطورت الجرائم نظرا لارتباطها بالتكنولوجيات الحديثة فأصبحت تكتسي طابع معلوماتي تقني واطلق عليها مصطلح الجريمة المعلوماتية ، لذا لازالت المحاولات جارية لوضع تعريف محدد جامع مانع لها، حيث لم يتفق الفقه بعد على تعريف محدد بشأنها، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى ترجيح عدم وضع تعريف لها بحجة أن هذا الصنف من الجرائم ما هو إلا جرائم تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني. ألذا نتعرض لأهم التعريفات الفقهية للجريمة الالكترونية لنقف بعدها على بعض التعريفات القانونية لها.

أولا: التعريف الفقهي: انقسم الفقه إلى عدة آراء منهم من ضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية ومنهم من وسع من مفهومها، الاتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية .

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر الجريمة الإلكترونية في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها ومن التعريفات التي وضعها أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى .

وفي هذا الاتجاه أيضا الجانب الفقهي بالنظر إلى معيار نتيجة الاعتداء، إذ يرى الأستاذ MASS أن المقصود بالجريمة الإلكترونية هي اعتداءات ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق ربح.

كما عرف الأستاذ PARKER الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كان صلة بالمعلوماتية ينشأ عنها خسارة تلحق بالمجنى عليه أو كسب يحققه الفاعل².

الاتجاه الذي يوسع من مفهوم الجريمة الإلكترونية: عرف أصحاب الاتجاه الموسع الجريمة الإلكترونية بأنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر، أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها، كما عرفها الفقيهان Michels&credo بأنها سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحسابات تسهل استخدام الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه البيانات

2: محمد أمنية شوايعة ، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، طبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع،2009، ص80.

13

^{1:} خالد ممدوح ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية الإلكترونية ، الإسكندرية ، 2008، ص 41.

الخاصة، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وأيضا الاستخدام غير المشروع أو سرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو أي مكون من مكوناته. 1

ثانيا: التعريف القانوني: أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصلة للتكنولوجيات الإعلام والاتصال فإنه يعرفها بأنها «: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية».

وبهذا فقد وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية وشبكات الاتصال إما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة للجرائم التقليدية. ولو لا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال ما كان أن نسبغ صفة المعلوماتية على هذه الجرائم.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعريفا للجريمة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري قد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب المادة 02 من القانون رقم09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها : « جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية » .

هذا وتجدر الإشارة جريمة المعلوماتية تتميز بصفة عامة عن الجريمة التقليدية في عدة نواح، سواء كان هذا التمييز في السمات العامة لها أو كان في الباعث على تنفيذها أو في طريقة هذا التنفيذ ذاته كما تتميز بطابعها الدولي في أغلب الأحيان حيث تتخطى أثارها هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة، وسوفنبين هذه الخصائص التي ميزت الجريمة المعلوماتية مرتبطة بذات الإنسان و شخصيته.

1- صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية: تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها خفية و مستتر في أغلبها، لان الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة، مثلا عند إرسال الفيروسات وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، و التجسس و سرقة المكالمات وغيرها من الجرائم. 3

2: القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر: 2009/47).

3: محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية ،القاهرة ص 32.

-

 $^{^{1}}$: سميرة معاشي ، ماهية الجريمة الإلكترونية مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة بسكرة ، ص 276 .

كما أن وسيلة تنفيذها التي تميز في أغلب الأحيان بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد بالإضافة إلى الأحجام عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافه الخشية المجني عليهم في فقدان عملائهم فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل الإثبات في مدة تقل عنالثانية الواحدة.

كما أن المجني يلعب دورا رئيسيا في صعوبة اكتشاف وقوع الجريمة المعلوماتية حيث تحرض أكثر الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية لانتهاك أو تمنى بخسائر فادحة من جراء ذلك على عدم الكشف حتى من موظفيها عما تعرض له وتكتفي عادة بإجراءات داخلية إدارية دون الإبلاغ عنها السلطات المختصة تجنبا للأضرار أو بسمعتها و مكانتها و هو الثقة في كفاءتها .

2- صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية: ويتم هذا النوع من الجرائم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن و أجهزة التحقيق والملاحقة أونظرا لما تتطلب هذه الجرائم من تقنية لارتكابها في اكتشافها والبحث عنها، وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل، الأمر الذي لم يحقق في الجهات الأمنية و القضائية لدينا ،نظرا لنقص المعارف التقنية وهو ما يتطلب تخصص في التقنية لتحصين الجهاز الأمنى و القضائي الذي ضد هذه الظاهرة.

لم تعد قادرة القوانين التقليدية على مواكبة السرعة الهائلة في التكنولوجيا والتي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها، و ظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق، وباتت القوانين القديمة عاجزة عن مواجهتها²، ما يشكل عائقا أساسيا أمام إثبات الجريمة الإلكترونية.

3- أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية: ذاتية الجرائم المعلوماتية تبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكاب وطريقتها فإذا كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الأسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع أو الكسر تقليد المفاتيح كما هو الحال جريمة السرقة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت مع وجود مجرم يوظف خبرته و قدرته على التعامل مع الشبكة لللقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير لتغربر أو التغربر بالقاصرين كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء).

4- الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص: تتميز الجريمة المعلوماتية عادة أنها تتم بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرار بالمجني عليه، وغالب ما يشترك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي وشخص أخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب و تحويل المكاسب إليه.

15

^{1:} نفس المرجع ، ص 40.

²: نفس المرجع ، ص 41.

و الاشتراك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود قد تكون اشتراكا سلبيا وهو الذي يترجم بصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة في محاولة منه لتسهيلها و إتمامها ، وقد يكون اشتراكا ايجابيا وهو غالبا كذلك ما يتمثل في مساعدة فنية و مادية.

5- خصوصية مجرمي المعلوماتية: المجرم الذي يرتكب الجريمة المعلوماتية الذي يطلق عليه المجرم ألمعلوماتي يتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يقترف الجرائم التقليدية(المجرم التقليدي).

فإذا كانت الجرائم التقليدية لا أثر فيها للمستوى العلمي والمعرفي للمجرم في عملية ارتكابها - باعتبارها قاعدة عامة - فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المعلوماتية فهي جرائم فنية تقنية في الغالب الأعم، و من يرتكبها عادة ما يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة و القدرة على استعمال جهاز الحاسب و التعامل مع شبكة الانترنت.

6- الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود: بعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك كحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب شبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينهما آلاف الإنسان قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة مما جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، هذه الطبيعة تتميز بها الجريمة المعلوماتية كونها جريمة عابرة الحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي أم تلك التي أضرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب، كما أثارت الطبيعة أيضا الشكوك حول مدى فعالية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية و بصفة خاصة فيما يتعلق بجمع و قبول الأدلة أ.

الحقيقة أن عملية التباعد الجغرافي بين الفعل وتحقيق النتيجة من أكثر الوسائل التي تثير الإشكالات في المجال الحاسوب، وبشكل خاص الإجراءات الجنائية والاختصاص والقانون الواجب التطبيق، وهذا بدوره عامل رئيسي في نماء دعواته تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم، ولعل هذه السمة تذكرنا بإرهاصات جرائم المخدرات و التجار بالرقيق وغيرها من الجرائم التي وقف تباين الدول و اختلاف مستويات الحماية الجنائية فيها حائلا دون جدوى أساليب مكافحتها، فلم يكن من يد غير الدخول في سلسلة اتفاقيات و معاهدات دولية لمكافحتها.

* 1

أ: نائلة عادل فريد ، جرائم الحاسوب الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ،2004 ، -54

الفرع الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية

تتشكل الجريمة المعلوماتية من الأركان الثلاثة المعروفة للجريمة الكلاسيكية، غير أن الأولى تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف نوعا ما عن الجريمة الثانية، و هذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع بتفصيل الأركان الثلاثة لهذه الجريمة ، و المتمثلة في الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية ، والركن المادي ، وأخيرا الركن المعنوي لقيامها.

أولا: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية: انطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون"، جرم القانون رقم -04 لعض صور الجريمة المعلوماتية ونص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من الفصل الثالث المعنون " الجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المتعلق "بالجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 70،من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

في حين جاء القانون 99-04 السابق الذكر متضمنا للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتسجيل تجميع محتوها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية .

ولجوء المشرع إلى النص على مثل هذه الجرائم وجعلها في نطاق مبدأ الشرعية يمنع القاضي من اللجوء إلى القياس، بمعنى عدم جواز لجوء القاضي الجنائي إلى قياس فعل لم يرد نص على تجريمه على فعل ورد نص بتجريمه ، فيقرر القاضى الجنائى للأول عقوبة الثانى بسبب التشابه بين الفعلين 1.

ثانيا: الركن المادي للجريمة المعلوماتية: تحديد الركن المادي في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة المتمثل في الجانب التقني، هذا ما يميز ركنها المادي، الذي يجب أن يتم باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشروع فيه ، ومكان البداية واكتمال الركن المادي، أجزاء السلوك الإجرامي المرتكب في العالم المادي، أو العالم الافتراضي ، وغيرها من التساؤلات التي تتعلق بطبيعة الجريمة.

يتطلب النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت وجد بيئة رقمية و اتصال بالانترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه و نتيجته ، فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق

-

¹: أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية دار الفكر الجامعي لنشر والتوزيع مصر، 2006، ص 10.

له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها أشياء أو صور مخلة بالآداب العامة ونحملها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها .

ليس كل جريمة تلتزم وجود أعمال تحضيرية، إلا أن يصعب الفصل بين العل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الإنترنت - حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية - ففي مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق ، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها.

يتمثل النشاط المادي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في الدخول غير المشروع في نظم وقواعد معالجة البيانات، سواء ترتب عن هذا الدخول غير المشروع تلاعب بهذه البيانات أم لا ، إذ أن مجرد الدخول غير المشروع لمواقع المعلومات والبرامج جريمة مرتكبة عبر الإنترنت، وقد يتخذ هذا النشاط الإجرام عدة صور كانتهاك السرية خصوصية للبيانات الشخصية و الإضرار بصاحبها و للاطلاع على المراسلات الإلكترونية و الإدلاء بالبيانات الكاذبة في إطار المعاملات والعمليات الإلكترونية يعد كذلك من أهم صور الركن المادي للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت.

مجمل القول أن السلوك الإجرامي في الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت يرتبط بالمعلومة المخزنة داخل الحاسب الآلي أو انتهاك حرمة الأشخاص، و السلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغط زر في الحاسب الآلي فيتم تدمير النظام ألمعلوماتي أو حصول التزوير أو السرقة عن طريق التسلسل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك مثلا.

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة ، فهل تقتصر على العالم الافتراضي، أم أن لها جزاء في العالم المادي ، وهل تقتصر النتيجة على مكان واحد أو تمتد لتشمل دول وأقاليم عدة، فعلى سبيل المثال إذ قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم أحد البنوك في الإمارات، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين .

تحديد رابطة السببية في مجال أضرار الإنترنت يعد من المسائل الصعبة والمعقدة بالنظر إلى تعدد و تنوع تعقيدات صناعة الحاسوب و الانترنت ، و تطور إمكانيتها وتسارع هذا التطور، إضافة إلى تعدد و تنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية تعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج و تنفيذ النتيجة المراد الحصول عليها ، كل ذلك سيؤدي حتما إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية .

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية: يتخذ الركن المعنوي في اغلب الجرائم بصفة عامة صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر إرادة بعمل غير شرعي لدى الجاني مع علمه بان القانون يجرمه أن ونفس الأمر ينطبق على الجريمة المعلوماتية التي يقوم ركنها المعنوي على توافر الإرادة الإجرامية لدى الفاعل، وهذا ما يظهر من خلال استعمال المشرع الجزائي لعبارة " الغش" و " العمد" و " الإعدام لجريمة " في المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 و في الأخير 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، و هذا إن دل فإنه يدل على أن الجريمة المعلوماتية جريمة عمديه بامتياز ولا يفترض فيها عنصر الخطأ .

هذا و يختلف الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى فجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة ، أي العلم بان الولوج إلى داخل النظام بشكل غير مصرح يعد جريمة باعتبار حماية المشرع لمحل الحق و هو الحاسب الآلى لما يتضمنه من برامج ومعلومات².

وفي جريمة الاحتيال الإلكترونية التي بدورها تعد جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني ، والقصد الجنائي المشترط هو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ، فالمجرم يعلم بأنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير او تجريد شخص آخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع.

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي و مبرراته

بعد التعرف على مفهوم الجريمة الالكترونية نتناول فيما يلي مفهوم التعاون الدولي والمبررات التي تقف وراءه.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

التعاون يعني العون المتبادل، أي تبادل المساعدة والعون لتحقيق هدف معين، وقد دعا الإسلام إلى التعاون، ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الإنسانية، فهم يتعاونون فيما بينهم لتحقيق أهداف أو خدمات أو حل مشكلات مشتركة لتحسين أحوالهم المختلفة، حيث خلق الله – سبحانه وتعالى – الحياة وهي متواصلة الأطراف متشابكة الشئون، يسعى الناس فيها لسد جوانب العجز والنقص في ذاتهم، وكثيرا ما يلجأ الأفراد إلى الاستعانة بالآخرين من أجل قضاء حوائجهم، لأن الإنسان بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده. وهذا المعنى العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى "وتعاونوا على البر و التقوى ولا

وهذا المعنى العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى "وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الله عليه وسلم - تعاونوا على الأثم و العدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"3. و حث عليه الني - صلى الله عليه وسلم -

^{1:} عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون جنائي العام ، دار الهدى لنشر وطباعة والتوزيع ، الجزائر ، ص 101.

^{2:} احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، طبعة 14 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،

^{2014°}ص 145

 $^{^{3}}$: سورة المائدة 3 الأية رقم 3

وفي قولِه "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"، و قولِه "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة 1 ".

وإذا كان هذا هو التعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان، فإن التعاون الدولي يكون من باب أولى، قال 2 تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا 2

ويعد مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر من أهم المبادئ القانونية الدولية التي لا يتطرق إليها الشك، وقد ظهر أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة مع تعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها.

ويعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، وبرجع ذلك لعدة أسباب منها: اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كذلك ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام ومكافحة الجريمة، وهي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد واطار ثابت $rac{1}{2}$ منها $rac{1}{2}$

وقد تناول بعض الفقهاء التعاون الأمني الدولي على أنه أحد أوجه التعاون الدولى المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر، الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، وأصبح فيه لكل إنسان أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم، الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد.

ويشير آخرون إلى فكرة التعاون عندما يعرفون القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي هنا على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة، التي يعترف المجتمع الدولي بها، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة.

الفرع الثاني: مبررات التعاون الدولي

يجد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة –بصفة عامة– تبريره في بعض الاعتبارات، منها ما يلي:

3: علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، القاهرة 2000 ، ص 18 وما بعدها .

^{1:} صحيح مسلم بشرح النووي، جزء 07 ، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم6421، ص647.

^{2:} سورة الحجرات ، أية رقم 13 .

أولا: أن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة وأن جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد بكافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها، وذلك بسبب التقدم التكنولوجي، مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة، وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كالجريمة المنظمة، والإرهاب، وغسل الأموال، والجرائم المعلوماتية، وتزييف العملة.

ثانيا: الجرائم المعلوماتية جرائم غير إقليمية في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى توزيع أركانها على عدة دول، كما أن أدلة إثباتها يسهل طمثها ومحوها، مما يجعل هناك صعوبة قائمة ضد القوانين الوطنية التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الالتزام الدولي بالتعاون موضع التنفيذ الإيجابي والمتكامل.

ثالثا: أن هذا التعاون يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي، ذلك أنه قمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على أذهان العديد من مقنني القرن العشرين، ومن شأن تشابه هذه القواعد أن يخلق نوعا من التقارب بين التشريعات الحالية، ويجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقيق، وبذلك نقف على أعتاب قانون جنائي دولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود 1.

رابعا: أنه يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة ، لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانعة من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها، أو من العقوبة التي حكم بها، فإذا ارتكب جريمة في دولة ما وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإنه سوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، ومن شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة، بما يحقق الردع الخاص للمجرم ألمعلوماتي، وعلى المستوى الأعم يتحقق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على الجريمة المعلوماتية المرتكبة².

21

 $^{^{1}}$: طارق ابر اهيم الدسوقي ، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتي "، دار الجامعة الجديذة لنشر ، الاسكندرية

^{، 2009 ،}ص 592.

²: نفس المرجع ص 593.

المبحث الثاني

أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

يعد التعاون الأمني الدولي، و التعاون القضائي الدولي، و التعاون الدولي بشان تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم المعلوماتية، من أهم صور و أوجهه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى أوجه التعاون الدولي حيث يتضمن المطلب الأول التعاون الأمني الدولي التعاون القضائي الأول التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المطلب الثالث التعاون الدولي بشان تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، في المطلب الثالث التعاون الدولي بشان تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

بالنظر إلي التعاون الأمني الدولي بمفهومه الواسع نجد انه يشمل مجالات مختلفة ، كالمجال الشرطي، والمجال القانوني و المجال القضائي ، و مراد ذلك أن تحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات المجتمعة . و التعاون الأمني الدولي لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين للعدالة و حسب ، بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي و القمعي بما يشمل العناية بحقوق المتهمين و ضحايا ، و مراعاة حقوق الدول و سيادتها .

الفرع الأول:مفهوم التعاون الأمني الدولي

يعرف التعاون الأمني الدولي بأنه "تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين الطرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام ، وما يرتبط به من مجالات أخرى ، مثل مجال العدالة الجنائية ، و مجال الأمن ، أو لتخطي مشكلة الحدود و السيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد ، سواء كانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية ، و سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت اقلميا أو عالميا.

و يعد التعاون الأمني الدولي ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى عام أخر ، حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية.

22

 $^{^{1}}$: سامح أحمد موسى ، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت ، رسالة دكتوراه ، حقوق إسكندرية , 2010، $_{\odot}$

الفرع الثاني: صور التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

1- ربط شبكات الاتصال و المعلومات: تحتاج الاتصالات الشرطية إلي وسائل للاتصال تحقق السرعة الملائمة لتتمكن أجهزة العدالة الجنائية من التواصل بين السلطات تحقيق و الملاحقة المختلفة، لذا عمدت الدول و المنظمات الدولية تطوير الاتصال و تبادل المعلومات في ما بينها 1.

2-القيام ببعض العمليات الشرطية و الأمنية المشتركة:تعقب المجرم المعلوماتي و تعقب الأدلة الرقمية و ضبطها ، و قيام بعملية تغتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي و الأنظمة المعلوماتية و شبكات الاتصال بحثا عما قد تحويه من أدلة و براهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية و الأمنية المشتركة، واشتراك الدول في ما بينها للقيام بعمليات شرطية و أمنية يؤدي إلى صقل مهارات و خبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم و بتالي وضع حد لها2.

الفرع الثالث: التعاون الأمني و جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الانتربول في مكافحة الجرائم المعلوماتية

الانتربول هو اكبر منظمة شرطية دولية ، انشات عام 1923 ، و مقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا ، وكما هو معروف من دستور الانتربول الدولي فهي تتكون من الجمعية العامة ،اللجنة التنفيذية ،الأمانة العامة ، المكاتب المركزية الوطنية ، المستشارون ، لجنة ضبط ملفات الانتربول.

و طريقة العمل داخل المنظمة تتم بتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، و يتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية ، مثل جرائم التهريب ، و عمليات البيع و الشراء غير المشروع للأسلحة ، الجرائم الالكترونية ، وقد ركز الالنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة و الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها، مثل غسل الأموال ويحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية .

وقد انشات المنظمة وحدة تحليل المعلومات لجنائية والتي تقضي باستخلاص المعلومات الهامة عن منظمات الإجرامية و تبويبها ، بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة ، أو دول أعضاء في الانتربول .

و تستهدف هذه المنظمة تأكيد و تشجيع التعاون بين سلطات البوليس في دول الأطراف، وطبقا للمادة الثانية من ميثاق المنظمة تتمثل أهم أهداف هذه المنظمة في تحقيق الأتي:

-

^{1:} ينظر في تفصيل ذلك نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التعاون الدولي (مادة48) ، التعاون في مجل إنفاذ القانون 2: سليمان أحمد فضل ، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (انترنت)، دار النهضة العربية ، 2013 ، مس 415.

1-جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم و المجرمين 1 ، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة المكتب الرئيسي في ليون- من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء ، وبتم ذلك عبر شبكة اتصالات حديثة.

2-التعاون مع دول الأعضاء في ضبط الهاربين و المطلوبين أيا كانت جنسياتهم – و صادر ضدهم أحكام قضائية ، أو أوامر بالضبط و الإحضار لمثولهم أمام جهات التحقيق ، وذلك من خلال اصدرا النشرات الدولية المخصصة.

3-دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود، و تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية ،كبصمات الأصابع ، والحمض النووي.

4-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام.

5-تامين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذا وقد أنشات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) خلال عام 2004م ، وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا ، كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى بوضع الاستراتجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، وذلك من خلال:

- إنشاء مركز اتصالات امنى عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة 8 أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.
- استخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة ، كاستخدام قاعدة البيانات المركزية لصور الإباحية المحولة من قبل الدول الأطراف والتي تستخدم برنامج: لتحليل و مقارنة الاتوماتيكية لتلك الصور.
- تزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية و كيفية التدريب على مكافحتها و التحقيق فيها .

وهكذا يتولى الانتربول إقامة العلاقات بين الدول المنظمة ، وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المتشعبة في عدة دول ، كتلك المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .

^{1:} عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، أشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية ووسيلة التغلب عليها ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،ص 196.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

لما كانت الجرائم المعلوماتية ذات طابع عالمي ، وبالتالي يمكن أن تتعدى أثارها عدة دول فان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم يستلزم قيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكب الجريمة أو جزء منها مثل معاينة موقع الانترنت في الخارج ، أو ضبط الأقراص الصلبة التي توجد عليها معلومات غير مشروعة أو صور إباحية ، أو تفتيش الوحدات في حالة الاتصال عن بعد ، أو القبض عن المتهمين ، أو سماع الشهود ، أو اللجوء إلى الإنابة القضائية ، أو التقديم المعلومات التي يمكن أن تساعدهم في تحقيق هذه الجرائم ، كل ذلك لا يمكن تحقيق بدون تعاون قضائي بين الدول 1.

ويتخذ التعاون القضائي الدولي في هذا المجال عدة صور أهمها المساعدة القضائية ، ونقل الإجراءات الجنائية ، و الإنابة القضائية .

الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية

أولا: مفهوم المساعدة القضائية: تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء قضائي تقوم بيه دولة من شانها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"².

تتعلق المساعدة القضائية بالمعاونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات ، وذلك مثل نقل صحف الحالة الجنائية ، و المساعدة في المواد الجنائية من خلال تجميع عناصر الأدلة ، و القيام بالبحث ، وتقديم المعلومات ، و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية و المساعدة القضائية لا تتحقق إلا بواسطة خطوات ثلاثة هيا ، الطلب ، فحص الطلب ، تنفذ المساعدة القضائية .

أ. الطلب: وتقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسبا للوقت.

ب. فحص الطلب: وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها لقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى تعد جريمة وفقا اختصاص الدولة المطلوب منها بإجابة هذا الطلب وفقا لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة.

-

^{1:} جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجوانب المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 97.

^{2:} سليمان أحمد محمد فضل ،مرجع سابق ، ص421.

ت. تنفيذ المساعدة القضائية: وبتم وفقا لقواعد الدولة المطلوب منها، حيث يتم تنفيذ الإجراء وفقا لقانون الدولة التي تنفذه. والاتفاقيات الدولية هي وحدها الأداة التي يمكن أن تنبع عنها الالتزامات بين الدول، ومن ثم فإنه بدون الاتفاقيات الدولية، وخارج الشروط التي تنص عليها لا يمكن للدولة أن تعتمد على مساعدة الدولة المطلوب لما ينصعليه منها، على أن ما ليس ملزما يظل مع ذلك ممكنا وفقا القانون الداخلي في كل 1 من الدولتين

ثانيا: صور المساعدة القضائية:

-1 تبادل المعلومات: يقصد بتبادل المعلومات تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج و الإجراءات التي اتخذتضدهم 2 ، كما إن هناك مظهر أخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجنات ، من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضى الجنائي للفرد المحال إليها ، وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود ، و وقف تتفيذ العقوبة ، إلى أن تدويل الصحيفة الجنائية مزال في المرحلة الأولى ، و تقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعاية الدول التي ترتبط بها باتفاقية تبادل معلومات .

وقد قررت بتبادل المعلومات الاتفاقية الاروبية حول الجريمة الافتراضية في المادة 23والتي نصت صراحة على وجوب توافر التعاون الدولي بين دول الأطراف و تعميقه وتقليل العوائق ، بما يوفر اكبر قدر من السهولة و السرعة لتبادل المعلومات و الأدلة بين الأطراف ، كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الرباض العربية للتعاون القضائي على هذا التبادل بقوله "تتبادل وزرات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة و المطبوعات و النشرات و البحوث القانونية و القضائية و المجلات التي تتشر فيها الأحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المختلفة بالتنظيم القضائي".

ومن أمثلة تبادل المعلومات في مجال التعاون القضائي الدولي الطلب المقدم من السلطات الاسترالية إلى وزارة العدل الرومانية برسالة الكترونية بشان ارتكاب جماعة رومانية جريمة سرقة معلومات و استنساخ و اعتراض بيانات بشكل غير قانوني ، تلك الجريمة التي كان ضحاياها مواطنين استراليين ، وكان الطلب بشان تحديد هوية أصحاب البطاقات المستنسخة واخذ إفادتهم من حيث قدر الخسائر التي تكبدوها ، و كذلك طلب الحصول على نسخ الكترونية من الوثائق المستنسخة و تحديد وقت معين للرد على ذلك الطلب ، وبعد إجراء مشاورات مع مكتب النائب العام الملحق بمحكمة النقض العليا أرسلت وزارة العدل الرومانية تلك المعلومات ، كما قدمت عدة إيضاحات إضافية بشان بعض عناصر التحقيق .

26

^{1:} سليمان أحمد محمد فضل ،مرجع سابق،ص 422.

^{2:} جميل عبد الباقى ، مرجع سابق ، ص 79.

2-حضور الشهود و الخبراء: و يمثل حضور الشهود و الخبراء من دولة إلى أخرى صورة هامة من صور المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي¹، ويشترط إن يحضر الشاهد أو الخبير بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب حضورها ، و يتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة طالبة حضوره و يتعين عند إعلان الشاهد أو الخبير أن يتم إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة (المادة 22من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

الفرع الثاني: نقل الإجراءات

يقصد بنقل الإجراءات قيام إحدى الدول باتخاذ الإجراءات الجنائية بشان جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة بناء على اتفاقية ، وذلك إذا توفرت شروط معينة ، أهمها:

- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة و المطلوب منها.
- أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن ذات الجريمة .
- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة ، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب منها ².

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقلمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية ، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و كذلك معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 1982م ، وكذلك الاتفاقية الفرنسية المصرية المبرمة في 1982/3/15.

ويحقق نقل الإجراءات الجنائية تقليص الآثار السلبية التي تنجم عن تنازع الاختصاص بين الدول و تقوت الفرصة على المجرمين الجاري التحقيق معهم في الإفلات من العقاب .

ولكن رغم ذلك فان هذه الاتفاقيات تمثل الآيات تقليدية في مكافحة الجرائم و ملاحقة مرتكبيها , وهو ما قد لا يكون مجديا في إطار الجرائم الواقعة في بيئة الانترنت , لما تسببه هذه الفئة من الجرائم وفقا لسماتها و طبيعتها العابرة للحدود الوطنية من صعوبات تتعلق بإقامة الدليل على ارتكابها ، و مدى قبول التشريعات لدى مختلف الدول للأدلة المستمدة من الحاسوب ، وكذلك مايتعلق بمسائل الضبط و التفتيش في القضاء الرقمي و تتبع المسارات الالكترونية ، كل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة إثبات جرائم الانترنت و نسبتها إلى مرتكبيها ، لذا فقد دعت بعض التشريعات إلى التعاون الدولي في مجال تفتيش أجهزة الحاسوب 3.

27

^{1:} سامح أحمد موسى ، المرجع السابق، ص502.

^{2:} عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مرجع سابق ، ص 207.

^{3:} سامح أحمد ، مرجع سابق ،ص 508.

ومن أمثلة نقل الإجراءات كالنوع من التعاون القضائي الدولي تلقي السلطات الأوكرانية عام 2006م، طلبا بالطرق الدبلوماسية من محكمة لبنانية بناء على مادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاستصدار أوامر استدعاء لأربعة شهود، وقد استجابة أوكرانية لهذا الطلب، وصدر بالفعل أمر استدعاء لأحد الشهود، إما أوامر الاستدعاء الأخرى فلم تصدر، لأن الشهود لم يكونوا متواجدين على الأرضي الأوكرانية.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الدولية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوة الجنائية ، تتقدم به الدولة طالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك للفصل في مسالة معروضة على السلطة القضائية في الدول الطالبة وبتعذر عليها القيام به بنفسها 1.

فالإنابة القضائية تعبر عن قيام دولة ما بمباشرة إجراء قضائي يتعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الاقلمية لدولة أخرى نيابة عنها ، بناء على طلب تلك الدولة المناب عنها ، و وفق لما تقرره بنود الاتفاقية الدولية بين الدولتين في هذا الشأن.

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور و تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضية ممتدة خارج الحدود الوطنية .

وتعتبر الإنابة في الشريعة الإسلامية ليس تعبيرا حديثا ابتكره فقهاء القانون ، و إنما هو تعبير استخدمه أيضا علماء المسلمين منذ زمن طويل ، صحيح أن الكثير من الفقهاء المسلمين تكلموا عن الإنابة القضائية ضمن كلامهم عن كتاب القاضي إلى القاضي ، و الآخرون كالمالكية تكلموا عنه في خطاب القضاة ، لكنهم عبروا عنه أيضا بالاستنابة.

و تتميز الإنابة القضائية بين الدول في مجال مكافحة الجرائم ذات طابع دولي بوجه عام و الجرائم المعلوماتية بوجه خاص بمميزات هامة تتمثل في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث تقوم الأجهزة الأمنية المختصة بتلك الإجراءات المطلوبة على ارض الدولة دون مشاركة حقيقية من الأجهزة الأمنية في الدولة الأخرى الطالبة ، و يساعد تنفيذ هذا التعاون في الوقت المناسب على عدم ضياع الأدلة و الآثار المتعلقة بالجريمة و انجاز التحقيقات الجارية في الدولة الطالبة ، ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمته وعدم بقائهم من السجن دون محاكمة ، انتظارا لإتمام تلك الإجراءات القانونية في دولة أخرى.

.

 $^{^{1}}$: عادل عبد العال ابر اهيم خراشي ، مرجع سابق ، ص 210.

و تستلزم الإنابة القضائية الدولية إرسال ملف الخاص بالدعوى الجنائية بمرفقاته من مستندات ووثائق و محاضر التحقيق التي أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة المطلوب فيها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ، وهي في ذلك تتشابه إلى حد كبير مع الندب (الإنابة القضائية الداخلية)1.

و تتضمن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، شروط و أساليب تنفيذ الإنابة القضائية ، و غالبا ما تتضمن شرطا باستبعاد و تنفيذ الأحكام في المجال السياسي و الضريبي و العسكري ، أو إذا قدرت الدولة المطلوب منها أن التنفيذ المطلوب من شانه المساس بسيادة الدولة أو النظام العام ، أو المصطلح الأساسية ، الأمر الذي يترك للدولة سلطة تقديرية لتنفيذ أو عدم تنفيذ ما يطلب إليها وذلك خشية قيام مسئوليتها دوليا عن إهمالها . وبالمقابل فانه في ظل عدم وجود اتفاقية فان الإنابة القضائية لا يمكن تنفيذها إلا إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك وفقا للإجراءات و الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لها 2.

ومن أمثلة التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية الطلب المقدم للسلطات المصرية للمساعدة القضائية من قسم الجريمة التابع لمكتب الشؤون الدولية بوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية ، و يتعلق الطلب بتحقيقات أجراها مكتب النائب العام في المقاطعة المركزية لكاليفورنيا ، و مكتب التحقيقات الاتحادي بشان ارتكاب أعمال احتيال و سرقة هوية على الانترنت ، حولت من خلالها بطريقة غير قانونية مبالغ مالية من حسابات مصرفية خاصة بمواطنين أمريكيين إلى حسابات محتالين قاموا بفتحها خصيصا لهذا الغرض .

وطلب السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية من السلطات المصرية الحصول على أدلة مادية من أجهزة رقمية بحوزة أشخاص قيد التحقيق ، وتزويد السلطات القضائية الأمريكية بسجلات وبيانات ذات صلة من مزودي خدمة الانترنت في مصر ، بما في ذلك عناوين لبروتوكولات الانترنت استخدمها أشخاص قيد التحقيق كانوا مقيمين في مصر ، و سجلات مصرفية و مكاتب تحويل الأموال في أماكن أخرى وقد وافق النائب العام المصري في 8 أكتوبر 2009م على طلب الإنابة القضائية .

المطلب الثالث: التعاون الدولي بشان تسليم المجرمين لمكافحة الجرائم المعلوماتية

يعد تسليم المجرمين دربا قوميا من دروب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام ، والذي تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، كما انه من اكبر جوانب التعاون الدولي إثارة للجدل و المشكلات نظرا لمساسه الشديد بالحرية الشخصية ، مما اوجب العناية الشديدة بتنظيمه درءا للخلاف أو التعارض ، مع الموازنة و تقدير كل مصلحة قانونية جديرة بالحماية بقدرها.

-

^{1:} عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مرجع سابق ، ص 221.

^{2:} جميل عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص85.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم به دولة - استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بمثل عادة - إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية 1 .

ويقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المهتم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم الانترنت ، عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك ، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة أخرى مختصة².

و الغرض من التسليم هو عدم إفلات المهتم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على أقلميها المهتم لا يسمح لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته ، و بالتالي فان تسليم المجرمين هو المتواجد على ألدولي في مكافحة الجريمة .

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية موضوع تسليم المجرمين، تدعو فيها إلى إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين، من بينها المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو عام 1924م، و المؤتمر الدولي للعقاب في لندن عام 1945م.

و يرتكن نظام تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم إلى الاتفاقيات المنعقدة بين الدول في هذا الشأن ، والتي قد تكون ثنائية ، أي تتم بين دولتين وفقا لما تقرانه من شروط و ضوابط، أو تكون متعددة الأطراف ، التي يتم توقيعها بين عدة دول، أو تكون اتفاقيات التسليم دولية.

و يستند تسليم المجرمين المطلوبين في الفقه الإسلامي إلى أسس من أبرزها المعاهدات و مبدأ المعاملة بالمثل ، وقد تعددت النصوص الواردة في القران الكريم و السنة النبوية التي تدعو إلى الأمر بالوفاء بالعهود و العقود و الحث على عدم الإخلال بها ، و قررت توقيع جزاءات في حالة و وقوع أي إخلالها بها ، قال تعالى "يا أيها الذين امنوا وفوا بالعقود "3 ، و قوله تعالى " وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولا "4, و قوله تعالى "والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار "5.

^{1:} عادل عبد العال خراشي ، مرجع سابق ، ص216.

 $^{^2}$: جمیل عبد الباقی صغیر ، مرجع سابق ص

^{3:} سورة المائدة ، الأية رقم 01

^{4:} سورة الإسراء ، الأية 34.

^{5:} سورة الرعد ، الأية رقم 25.

ويستخلص من هذه الآيات انه يتعين الوفاء بالعهد بين المسلمين بعضهم البعض ، وكذلك بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ، وانه لا يجوز للأفراد نقض العهود فيما بينهم ، و إلا تعرضوا لجزاء اللعنة و العاقبة السيئة في الدار الآخرة .

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، إلا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة "، ومفاد هذا الحديث أن نقض العهود و الغدر الذي يقع من احد الأطراف تجاه الطرف الأخر يرتب ضررا كبيرا في الدنيا وله أثم عظيم في الآخرة .

وتكمن علة التسليم في الشريعة الإسلامية في المعاونة الإقامة الحق و العدل ، وذلك مصداقا لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب "1.

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين

هناك شروط لتسليم المجرمين لابد من توافرها ، تمكن أهمية هذه الشروط في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم ، وتوضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه ،و ذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم ، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر ، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول ، وذلك بحسب حاجتها التسلم و اعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة ، ومن أهم هذه الشروط.

1-التجريم المزدوج:وهو أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم و الدولة الطالبة للتسليم ، و العبرة بالتجريم فقط دون الوصف القانوني للفعل لأنه من الممكن أن يختلف التكييف القانوني لفعل معين في دولة عن أخرى حسب تشريع كل منها ، فمثلا قد يوصف فعل معين على انه جريمة نصب في دولة وعلى انه سرقة في دولة أخرى .

وشرط التجريم المزدوج لا يتضمن فحسب كون سلوك معين يعد فعلا إجراميا وفقا للتقنيات الجنائية لكلا الدولتين ولكن يشمل أيضا توافر المسئولية الجنائية الفعلية للشخص المهتم ، وبناء عليه فان الدولة المطلوب إليها قد ترفض تسليم الشخص إذا كان دون السن الذي تنسب إليه فيه المسئولية الجنائية وفقا لقانونها ، حتى ولو كان قانون الدولة التي تطلبه ينص على تحمله المسئولية الجنائية في هذا السند.

ويتبع شرط ازدواج التجريم في الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم ، إلا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفقا لقانون أي من الدولتين ، لان الغرض من التسليم هو

_

 $^{^{1}}$: سورة المائدة ، الأية رقم 0

محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه ، فإذا انقضت الدعوة الجنائية بالتقادم طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم فلا يكون هناك محل للتسليم 1.

و شرط التجريم المزدوج يجد أساسه في أن الدولة طالبة التسليم تبغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكومة بها عليه ، وهذا يفترض بداهة أن السلوك مجرم في تشريعها ، حيث انه إذا لم يكن مجرما فلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جنائية ضد الشخص المتهم ، كما لا يتصور قيام حكم جنائي يفضي بعقوبة عليه ، من ناحية أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بإيقاع عقوبة على سلوك غير مجرم وفقا لقانونها.

- 2- أن يشكل الفعل جريمة من الجرائم الجائز بشأنها التسليم : يختلف نهج الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية من حيث تعريف و تصنيف الجرائم محل التسليم إلى منهجين أساسين :
- الأول: يقوم على التعداد ألحصري ، وفيه يتم تحديد جرائم معينة على سبيل الحصر لا يتم التسليم الا في تلك الجرائم ، ويعتبر هذا الأسلوب الأقل شيوعا و انتشارا بين الدول ، حيث يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة .
- الثاني: يقوم على وضع قائمة سلبية للجرائم أو الأحوال التي لا يجوز التسليم فيها ، ويعد هذا النهج هو الأكثر شيوعا بين الدول ، ومن الجرائم التي تم استبعادها من نطاق مبدأ تسليم المجرمين الجرائم التي تندرج تحت الصورة الآتية .. الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين ، الجرائم السياسية ، الجرائم العسكرية ، الجرائم قليلة الأهمية ، الجرائم المحكوم فيها على المتهم المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام.

ومن الجرائم التي يجوز فيها التسليم و ترتبط بالمعلوماتية الدخول غير المشرع ، التدخل غير المشرع في المنظومة ، إساءة استخدام الأجهزة ، جريمة التزوير و التدليس المتعلقة بالكمبيوتر ، الجرائم المتعلقة بالإعمال الإباحة و صور الأطفال الفاضحة ، الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع و النشر و الحقوق المتعلقة بها .

3- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

- عدم جواز تسليم الرعايا ، حيث من المبادئ السائدة و المستقر عليها في المجتمع الدولي و التي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية مبدأ عدم جواز تسلم الرعايا ، ايا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولهم .

.

 $^{^{1}}$: جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص 90 .

- عدم جواز تسليم ممنوحين حق اللجوء السياسي، فمن المبادئ السائدة في اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي.

-عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من اجلها ، وعلة هذا الشرط هو عدم ازدواجية العقاب ، فطالما إن الشخص سبق له أن حوكم عن الجريمة المطلوب التسليم من اجلها و برئ منها أو عوقب عليها فلا يجوز تسليمه ، بل انه لا يجوز أيضا التسليم عن الجريمة المنظورة أمام القضاء الوطني ولم يصدر فيها حكم بعد 1.

الفرع الثالث: إجراءات طلب التسليم

يقصد بإجراءات التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية و تعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم ، بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان و حريته وبين تامين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب .وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة و المطالبة بالتسليم ، كما أنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهدية .

ولقد تناولت بودابست 2 ، الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى في مادة 24 فقرة 7، حيث نصت على :

1-يقدم كل طرف وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام بأخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا باسم و عنوان كل سلطة مسئولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم، أو أوامر الضبط التحفظي في حالة عدم وجود اتفاقية .

2- يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإنشاء و تحديث سجل خاص بالسلطات المسئولة التي يعينها الأطراف، و يلتزم كل طرف بالتأكيد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

و الملاحظ أن المادة السابعة قد حددت المسئول عن استلام طلبات التسليم ، حيث ألزمت الأطراف في حالة غياب اتفاق إبلاغ السكرتير العام لمجلس أوروبا ، باسم وعنوان سلطاته المسئولة عن إرسال أو استقبال طلبات التسليم أو القبض المؤقت ، و تطبيق هذه الفقرة محددة بالحالة التي لا يكون فيها اتفاق مبرم بين الأطراف ذوو الشأن 3.

2: اتفاقية بودباست موقع عليها في 23 نوفمبر 2001 ، متاحة باللغة العربية على الموقع التالي:

http://WWW.coe.int/t/dgi/legal cooperation/ecconomic crime/cybercri.

^{1:}عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق ص 222.

 $^{^{23}}$: عادل عبد العال ابر اهيم خراشي ، مرجع سابق ، ص 226

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود، لذا فإن مواجهتها تستدعى وجود كيان دولي يسعى إلى اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الضرورية للحد من انتشارها و معاقبة مرتكبيها، و هذا ما يتطلب وجود تكافل بين الهيئات الأمنية و القضائية الدولية خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي تتصف بطابع خاص يقتضي أن تكون هناك إجراءات سريعة و أساليب تحري قضائية و تقديم المساعدات القانونية والتقنية.

مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية متعددة ومختلفة، كالمجال الأمني والقانوني والقضائي، وليس الغرض منه معاقبة المجرمين أينما كانوا، إنما تشمل القمع والوقاية من هذه الجرائم.

الفصل الثاني

تحديات التعاون الدولي في مكافحه الجريمة المعلوماتية

تمهيد:

إن التعاون الدولي هو اللبنة الأولى و الركيزة الأساسية في مواجهه الجرائم المعلوماتية نظرا لكونها غالبا ما تتم في أماكن مختلفة في العالم باستخدام تقنيات حديثه، غير ان ذلك التعاون تتعرض عده إشكاليات وعقبات سواء على المستوى الوطني أو الدولي والتي يجب للتغلب عليها بدل المزيد من الجهد لتخطيها والقضاء عليها.

المبحث الأول

صعوبات التعاون الدولي في مكافحه الجريمة المعلوماتية

تتعدد الإشكاليات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحه الجرائم المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني من أهم هذه الإشكاليات نذكر.

المطلب الأول: على المستوى الوطني

هناك صعوبات على المستوى تعترض التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية، نوردها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة

إن الكثير من النصوص القانون الجنائي لبعض الدول لا يكفي بوضعها الحالي لمواجهه تلك الصور المستحدثة من الجرائم، لتطلب غالبيه النصوص الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة وهو ما يتنافى مع الطبيعة المعلوماتية وبالتالي تخرج تلك من طائلة التجريم والعقاب أ . وعلى الرغم من إصدار العديد من الدول التشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وانضمامها للعديد من اتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة جرائم إن هذه النصوص غير كافيه لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والانترنت، الأمر الذي يؤدي لتقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط الجرائم والكشف عن مرتكبها كما أن الكثير من التشريعات الداخلية للدول وان كانت تحتوي على قواعد عامه يمكن تطبيقها على الجرائم التقليدية إلا انه نظرا إلى أركان وشروط الجرائم المعلوماتية عن أركان وشروط الجرائم التقليدية يترتب على ذلك عدم إمكان تطبيق هذه النصوص على هذه الجرائم، يصعب مهمة وشروط الجرائم التقليدية الجرائم وملاحقه مرتكبيها قضائيا أ

¹ محمد منير صالح وأخرون ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، بحث منشور بمركز بحوث الشرطة ، العدد الثالث , جويلية 2005، ص 179 ² عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، منشأة المعارف الاسكندرية ، سنة 2007 ص 429

الفرع الثاني:صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها

من أكثر الصور التي تتسم بها الجرائم المعلوماتية والتي تعتبر اصعب اشكالية من اشكاليات هذا النوع من الجرائم بأنها مستترة وخفية لا يلحظها المجني عليه غالبا أو يدري حتى بوقوعها، فهي غالبا ما تكشف بمحض الصدفة ، ولذلك توصف بالجريمة غير مرئية ، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو أن الجريمة المعلوماتية ما تتم عن بعد ، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل والنتيجة. 1

فالفعل الإجرامي في هذه الجرائم ليس له أثار مادية ، فلا يوجد أدلة قولية أو مادية أو حالات تلبس يمكن إدراكها بالحواس ، حيث إن الدليل في هذه الجرائم يكون في صورة نبضات إلكترونية غير محسوسة ، مما يتطلب من المحقق أن تكون لديه دراية علمية كافية بأنظمة الحاسب وحقيقة تشغيلها ، حتى يتسنى له التعامل معها للبحث عن الأدلة والمحافظة عليها 2

كما أن المجرم في هذه الجرائم يحاول قدر الإمكان إعاقة الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل ، فهو بعد ارتكاب الجريمة يقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل ، أو يلجاء إلى تشفير التعليمات مما يصعب الوصول إلى الدليل يدينه ، حيث أنه من السهل على المجرم في أغلب الجرائم المعلوماتية محو الدليل في زمن قياسي ، ولا يستغرق ذلك سوى دقائق معدودة بالاستعانة بالبرامج المخصصة لذلك.

وترجع صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية - فضلا عما سبق - إلى الأسباب التالية:

-1 صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت -1

2- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها (نقص خبرة رجال الشرطة والتحقيق)، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود على التعامل مع الجرائم التقليدية .

شام فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات الطبعة الأولى ، 1995،مكتبة الالات الحديثة ، دكتور عفيفي كامل المرجع السابق، ص470

² عفيفي كمال ، مرجع سابق ص 469وما يليها ،دكتور أيمن عبد الحفيظ الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ص 214 مكتبة الكتب العربية 2005

³ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، دار الفكر الجامعي الجزء 1 ، القاهرة ص 231

3- اعتمادها على الخداع في ارتكابها ، والتظليل في التعرف على مرتكبيها ، والذين يعتمدون على التخفى عبر دروب الانترنت تحت قناع فنى .

4− البعد الزمني ⊢ختلاف المواقيت بين الدول − والمكاني إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد −والقانوني القانون الواجب التطبيق −يلعب دورا كبيرا في تثبيت هود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم .

5- إحجام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم ، حيث تحرص أكثر الجهات وخاصة البنوك أو المؤسسات الادخارية على عدم الكشف عما تعرض لها ، وعدم بيان عجزها عن تحقيق الأمان الكافي للمعلومات ،بالتالي لأصول الأموال التي تتعامل معها ، فتكتفي الجهة عادة باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عما تعرضت له للسلطات المختصة ،تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها وهز الثقة في كفاءتها ، وقد يكون السبب في ذلك أيضا هو محاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها ، الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب المزيد من الجرائم 1.

المطلب الثاني: على المستوى الدولي

مع ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومناداة الكثيرين به ،إلا أن ثمة إشكاليات ومعيقات تقف دون تحقيقه ،ومن أهم هذه الإشكاليات نذكر منها .

الفرع الأول: القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها

إن اختلاف الأنظمة القانونية للدول يعد عقبة كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ،لما يترتب على ذلك الاختلاف من مشكلات تطبيق القانون ، وما يثيره هذا الاختلاف من مشكلات في الواقع العملي ،كما أن قصور غالبية النظم التشريعية للدول عن وضع مفهوم محدد للجرائم المعلوماتية ، وكذلك قصورها في وضع نظلم قانوني خاص لتلك الجرائم يعل سبل التعاون أمرا صعبا 2.

وبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية يمكن القول بعدم وجود اتفاق عام بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها ، أو بمعنى أخر عدم وجود نظام قانونى لدى الدول خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية فما يكون

¹ هشام فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الالات الحديثة أسيوط 1993 م ، ص 25

² أحمد سامح، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ، مرجع سابق ص 538 .

مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام ، وقد يتجلى السبب في كثرة التعاريف والمفاهيم القانونية التي تتعلق بهذا الأمر ، فكل دولة تضع تعريفات ومصطلحات حسب أنظمتها القانونية الجنائية .

كما أن القصور التشريعي الداخلي لمختلف الدول في وضع نظام قانوني خاص بالجرائم المعلوماتية يقف عائقا أمام التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم ،حيث إن ترك هذه الجرائم لتطبق عليها القواعد القانونية العامة لا يتلاءم مع طبيعتها التقنية ، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العدالة و إهدار الحقوق للأفراد المجني عليهم أ ،وعندما تتعارض مصالح الدول فإن ذلك يمثل عقبة كبيرة تعترض سبل التعاون الدولي ، إذ تلجأ كل دولة إلى تغليب ما تقضيه مصالحها ولو تعارض مع مصلحة الدولة الأخرى ، وتتوقف قدرة الدول على التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين الي حد ما العلاقات السياسية القائمة بينها ، فكلما كانت العلاقات السياسية سيئة تزايدت احتمالات فشل سبلا التعاون الدولي فيما بيها ،لاسيما عندما يوجد اختلاف في الأيديولوجيات أو نظم القيم ، أو في مستويات احترام حقوق الإنسان وحرياته ، مما ينعكس أثره على إجراءات وسبل التعاون الدولي أ

الفرع الثانى : تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى، أو قد لا يسمح بإجرائها،كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية 3 والتسليم المراقب ، والعمليات المستترة ، وغيرها من الإجراءات المتشابهة ، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة ، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة السلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة ، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرقا غير مشروعة حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع .

وهذا يعني عدم وجود تنسيق بين الدول المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم المعلوماتية سواء ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

 $^{^{1}}$ عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ص 235 .

 $^{^{2}}$ هشام عبد العزيز ، مرجع سابق ص 532

د وهي وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه ، يقوم المراقب الالكتروني ذو كفأة تقنية عالية تتماشى مع نوع الجريمة التي يتعامل معها مستخدما تقنية الكترونية عبر شبكة الانترنت كان يراقب احد الهكرة ممن قام بختراق الحاسب الالى الخاص بالمجنى عليه.

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص القضائي الدولي

يقصد بالاختصاص السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده المشرع ، والأصل أن ينسب هذا الاختصاص إلى قضاء الحكم ، وأن يكون موضوعه تخويله سلطة الفصل في الدعوى 1.

وينقسم الاختصاص القضائي الجنائي إلى نوعين: اختصاص داخلي ، واختصاص دولي ، الأول يعني توزع الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم الوطنية وفقا للضوابط التي حددها القانون ، ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطنى أو المحلى ،

حيث يتم الرجوع إلى معايير محددة قانونا لذلك ، أما النوع الثاني وهو الاختصاص الدولي فيعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة 2 .

وبسبب ما تتسم به الجرائم المعلوماتية من سمات وخصائص ، كونها جرائم عابرة للحدود الدول ،وذات طبيعة عالمية التأثير والتدبير ، فإنها تعد من أكثر الجرائم التي تثار بشأنها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول ، والذي يعني تقديم الدعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم ، وادعاء كل جهة اختصاصها ، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الايجابي ، أو رفض كلا الجهتين النظر على أساس عدم الاختصاص ، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي³، فقد يحدث أن يرتكب أجنبي في إقليم دولة ما جريمة من الجرائم المعلوماتية فهنا تخضع الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة للمرتكب على إقليمها الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية .

تخضع كذلك الجريمة ذاتها لاختصاص الدولة التابع لها هذا الأجنبي وفقا لمبدأ الاختصاص الشخصي ، وقد تكون هذه الجرائم من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية 4 .

 $^{^{2000}}$ نجيب محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية 1

²³⁹ عادل عبد العال ابر اهيم خراشي ، مرجع سابق ص 2

³ نفس المرجع 240

⁴ عادل العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق ص231

كما تثور فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية ، كما لو قام الجاني ببث المعلومات غير المشروعة ، أو الصور ذات الطابع الخلاعي على إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى ، فوفقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص الجنائي والقضائي يثبت لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة ، سواء تلك التي وقع فيها الفعل الإجرامي (فعل البث) أو تلك التي حدثت نتيجة الفعل فيها (تلقى الصور غير المشروعة)، الأمر الذي يؤدي إلى الإطاحة بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي

من القضايا التي لفتت الأنظار إلى مشكلة الاختصاص القضائي قضية تتلخص وقائعها في قيام مبرمج إنجليزي يعمل بأحد البنوك في دولة الكويت بتلاعب في نظام الحاسب الآلي الخاص بالبنك ليقوم بإجراء خصومات من أرصدة العملاء ، ثم يقوم بإيداعها في الحاسب الخاص به ، وبعد عودة المتهم إلى انجلترا قام بكتابة إلى البنك مطالبا إياه أن يقوم بتحويل الحساب الخاص به إلى عدة حسابات بنكية في إنجلترا وهو ما قام به البنك فعلا.

وقدم المتهم للمحاكمة بتهمة الحصول على أموال الغير بطريق الاحتيال طبقا للقانون الانجليزي ، وحكم عليه بعقوبة السجن ، إلا أن المتهم طعن في الحكم استنادا إلى عدم اختصاص القضاء الانجليزي بالفصل في الجريمة ، حيث أن فعلي السحب والإيداع قد تما في دولة الكويت وليس في إنجلترا ، رفضت المحكمة الاستئناف الطعن المقدم من المتهم وجاء في حيثيات رفضها أن النشاط الإجرامي للمتهم لم يكتمل إلا بعد الطلب الذي تقدم به إلى مدير البنك بالتحويل ، وما أسفر عنه من حصوله على الأموال محل النشاط الإجرامي بواسطة البنوك الإنجليزية 1.

ولقد لفتت هذه المشكلات النظر إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لحل المشكلات المتعلقة بمسائل الاختصاص القضائي.

الفرع الرابع: صعوبات الخاصة بالإنابة القضائية

¹ جميل عبد الباقى ، مرجع سابق ص 83

أولا: فكرة السيادة: وتعني فكرة السيادة أن الدولة عي السلطة العليا لا تعلوها سلطة في الداخل والخارج، بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون أن تخضع في ذلك لأي جهة أعلى ودون أن تشارك معها في ذلك سلطة أو جهة مماثلة 1.

فعندما يرتكب فرد جريمة ما من الجرائم المعلوماتية في إحدى الدول ، وتجري محاكمته في دولة أخرى ، فمن المنطق بل من الواجب البحث عن كافة أدلة ثبوت تلك الجريمة أو نفيها في البلد الذي وقعت فيه بحسبان أنها البلد التي كانت مسرحا لتلك الجريمة ، وهذا ما يعرف بالتعاون القضائي بين الدول المختلفة²، غير أن هذه التعاون قد يصطدم بفكرة سيادة كل دولة على إقليمها ، بحسبان أن كل دولة عادة تقوم بنفسها وعبر جهازها القضائي بالفصل في كافة المنازعات التي تثار على أراضيها لاعتبارات ترتبط بفكرة السيادة ، ومن هذا الجانب قد يبدو ومن غير المقبول أن تطلب -مثلا- محكمة جزائرية من محكمة أجنبية أن تقدم لها العون والمساعدة في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق على إقليمها ويكون اتخاذه لازما للفصل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجزائرية والعكس صحيح ، وبتالي فإن الزج بفكرة السيادة قد يعوق التعاون القضائي بين الدول المتلفة في مكافحة الجرائم العامة .

ثانيا: صعوبة البطء في إجراءات الإنابة :الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي قد يتعارض مع طبيعة أعمال الإنترنت وما يتميز به من سرعة ،وهو الأمر الذي انعكس على التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، كذلك من الإشكالية التباطؤ في الرد، حيث إن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب، سواء بسبب نقص الموظفين المديرين، أو نتيجة الصعوبات اللغوية، أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة، إلى غير ذلك من الأسباب.

الفرع الخامس :صعوبات خاصة بتسليم المجرمين

من إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية والخاصة بتسليم المجرمين إشكاليتي ازدواجية التجريم والتزاحم في طلبات التسليم .

¹ عادل العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق 243.

²⁴⁴ مرجع سابق العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق 2

 $^{^{3}}$ حسين الغافري ، المرجع السابق ص 553.

أولا: إشكالية ازدواجية التجريم: تتضمن سائر القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين شرط ازدواج التجريم كشرط أساسي للاستجابة لطلبات التسليم، ويكمن الأساس الفلسفي لحتمية تطلب ازدواج التجريم في أن التسليم إجراء يتضمن مساسا بالحرية الشخصية يستند إلى قضاء أجنبي، الأمر الذي يوجب أن يكون لهذا الإجراء ما يبرره في النظام القانوني الوطني، وأن يكون الفعل حمبني الطلب حمؤثما في القانون الوطني حتى لا تصطدم مشاعر الجماعة بالقبض على شخص أو اعتقاله لارتكابه فعلا تعتبره تلك الجماعة مباحا ومشروعا المساحة ومشروعا

وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا انه غالبا ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية ، لاسيما وأن بعض الدول لا تجرم هذه الجرائم بالإضافة إلى أنه من الصعوبة تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أم لا ،يضاف إلى ذلك أن الدول قد تفسر بتوسع شرط ازدواج التجريم ، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالانترنت 2 .

ثانيا: التزاحم في طلبات التسليم: يقصد بالتزاحم في طلبات التسليم أو تنازع الطلبات: تلك الحالة التي يصل فيها إلى الدول المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص، سواء كان الطلب متعلق بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى 3.

ومناط تعلق هذه الإشكالية المعلوماتية أن الشخص المطلوب تسليمه قد يتركب جريمة أو أكثر من الجرائم المعلوماتية تمس في نفس الوقت مصالح أساسية لأكثر من دولة ، ففي هذه الحالة قد تتزاحم طلبات التسليم المقدمة من الدول المضرورة إلى الدول المطلوب إليها .

وللقول بوجود تزاحم في طلبات التسليم ينبغي أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تثبت قيام الشخص المطلوب بارتكاب الجريمة المعلوماتية وليس مجرد الإدعاء ، وكذلك إرسال طلبها بالفعل ، حيث لا تكفي تصريحات الشفوية أو إبداء الرغبة في استلام الشخص .

 $^{^{1}}$ سامح أحمد بلتاجي ، المرجع السابق ، ص 539 .

² جميل عبد الباقى المرجع سابق ص 91.

جبي حب حب عي محرج مسبق من الرولي في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي ، رسالة دكتوراه حقوق المنصورة 2009 ص 200

ولا يشترط في تزاحم الطلبات أن تتعاصر في وصولها إلى الدولة المطلوب إليها ، بل يكفي أن تتوالى إلى الدولة المطلوب إليها ، طالما أن الشخص المطلوب مازال متواجدا على إقليمها ، ولم يتم تسليمها إلى أي من الدول التي تطالب بتسليمها.

المبحث الثاني

آليات التغلب على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تتمثل أهم آليات التغلب إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستويين الوطني والدولي .

المطلب الأول :على المستوى الوطنى

ينبغي على كل دولة أن تتبع سياسة جنائية تهدف إلى التعاون مع باقي الدول لأجل حماية المجتمعات من أخطار وأهوال الجرائم المعلوماتية ، وذلك من خلال تبني ما يتلاءم ويتناسب مع طبيعة الخاصة لتلك الأفعال الإجرامية وإمكانية نقل وتخزين الأدلة المتعلقة بتلك الجرائم من تشريعات ، ذلك حتى يمكن مواجهة مخاطر استخدام الأنترنت في ارتكاب الأفعال الإجرامية وإمكانية نقل وتخزين الأدلة عبر شبكة الإنترنت ، ولذا يتعين على كل دولة أن تتبع تدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى اللازمة للكشف المبكر عملية الدخول غير المشروع، والبقاء غير المصرح إلى كافة أجراء نظام شبكة الإنترنت وفقا لما تقضي به أحكام قوانينها الداخلية 2.

ورغبه من المشرع الجزائري في التصدي لظاهره الإجرام الالكتروني وما أحدثه من أضرار على الأفراد والمؤسسات الدولة من جهة، ومحاوله منه لتدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، قام بتعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: مكافحه الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين العامة أولا_ بموجب القانون الدستوري والقانون المدنى

2 سامح أحمد بالتاجي ، المرجع السايق ، ص 532 وما بعدها

¹ المرجع السابق ص 395

1- مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب القانون الدستوري: لقد كفل دستور الجزائر لسنه 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنه 2016 حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمه الإنسان، فقط تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في تطبيق بواسطة نصوص التشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية أخرى والتي تحضر المساجد بكل هذه الحقوق من أهم مبادئ الدستورية العامة.

حيث نصت المادة 38 من الدستور " الحربات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " 1

المادة 44 "حربة الابتكار الفكري والفني والعلمية مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون ".

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائى ، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في الإطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و وتحقيق خدمة لتنمية المستدامة للأمة 2 .

إذا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمه وشرفه ، كما أن القانون يحمي سرية

المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة أن القانون يحمي حقوق المؤلف و لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بأمر قضائي 3 .

2- مكافحة الجريمة الالكترونية بموجب القانون المدني الجزائري: سارع المشرع الجزائري نص على أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض لحقه من ضرر كما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة، وقد أورد هذا النص مبدأ مهم وهو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر، المسؤولية المدنية تترتب الحق في الحكم بالتعويض" الفعل الضار هو أساس المسؤولية" ما هو الركن الأساسي الذي يؤمس عليه الحق في رفع الدعوة القضائية عن الاعتداءات الالكترونية التي تمس بحياة الخاصة على شبكه الانترنت، وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الالكترونية لما تشكله من صعوبات في الإثبات، وفي تحديد، وفي هذه المسالة المشرع الجزائر حدث المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الالكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفى أن يحدث

[.] المادة 38 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور 1

² المادة 44 من نفس المرجع .

³ فضيلة عاقلي ، الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، المؤتمر الدولي الرابع عشر " الجرائم الالكترونية طرابلس تاريخ 22-24 مارس 2017 ص127

⁴ المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني , المعدل والمتمم.

الضرر الذي يمص عناصر الحياة الخاصة بل يجب أن يكون ذلك الفعل الالكتروني قد وصل إلى درجه الخطأ الذي يشكل اعتداء قابل للإثبات وإن وقع على شبكه الانترنت. 1

ثانيا: مكافحه الجريمة الالكترونية بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

1_ بموجب قانون العقوبات: لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بالأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثروة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 22_15 المتضمن قانون العقوبات بحث عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هذا القسم ثمانية مواد من المادة 943 من المادة 394 من المادة 394

وبغية تدارك الفراغ القانوني، فقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون04_15 باستعداد جمله من النصوص التي جرى من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل منها ما يقابله من الجزاء أبقى من الجزائر بالسن جمله من القواعد القانونية الموضوعية التي حدد من خلالها كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من جزاء آو عقوبة والى جانب ذلك فقد قام المشرع الجزائري بصم قواعد إجرائية تتعلق بالتحقيق تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الالكترونية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22_06.

نصت المادة 394 مكرر" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهرإلى سنه بغرامة من 300 إلى 100000 دينار جزائري كل من يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة معالجه الآلية للمعطيات" وتضاعف العقوبة أثرت على ذلك حدث أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة " تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة 50000إلى 150000 دينار جزائري" ذلك مهما كانت قعدت المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن آن تدرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض الصور الحياة الخاصة, نصت عليه المادة 394 مكرر 2 "4.

يعاقب كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

¹ حسين نوارة ، اليات تنظيم المشروع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الكترونيا ، الملتقى الوطني حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري " الجزائر 29 مارس 2017 ، ص 121،122

³ المادة 394 من القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ المادة 394 مكرر 02 من القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإيجار في معطيات مخزنه أو معالجه أو مراسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاءأو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

وتظيف المادة 394 مكرر 6 انه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة احتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية" يحكم مصادره الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قدرت ارتكبت بعلم مالكها"1.

2_ بموجب قانون الإجراءات الجزائية:بالنسبة لمتابعه الجريمة الالكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجرائم التقليدية كتفتيش المعاينة واستجواب متهم وضبط التسرب والشهادة والخبرة².

حيث نجد أن المشرع نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الالكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ونص على التفتيش في المادة 45 الفقرة (41) 7 من نفس القانون المعدلة حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف، عن التفتيش المتعارف عليه في القواعد الإجرائية العامة شروط الشكلية و الموضوعية في التفتيش وان كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد حاطه المشرع بقواعد صارمة وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق الأمر بالجرائم الالكترونية، ونص على توقيف النظر في الجريمة والمساس بالأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 وكذا على" اعتراض المراسلات والتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر 5"3.

أدرك المشرع الجزائري جيدا بان المواجهة الفعالة للإجرام الالكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونيه موضوعيه ذات طبيعة ردعية،ما لابد من مصاحبه هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية و استقرائية وتحفظيه، والتي من شانها أن تفاد وقوع الجريمة الالكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها، وهو مستدركه المشرع بتضمين القانون رقم20_22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية مستحدثه تتعلق في الجرائم الالكترونية وتتمثل في مراقبه الاتصالات الالكترونية وتسجيلها والتسرب.

 $^{^{1}}$ حسین نوارة مرجع سابق ص 119 - 118 مرجع

² فضيلة عاقلي مرجع سابق ص 130

³ نفس المرجع السابق ص 131

يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ مراسلات التي تكون في شكل بيانات قابله لإنتاج والتوزيع والتخزين الاستقبال والعرض، التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفيه اللجوء هذا إجراء في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية على النحو:"، إذا اقتضى الضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في... الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الاليه للمعطيات... وكيل الجمهورية المختص بان يأذن:

_ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

_ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت والتسجيل الكلام المتفوق به بصفه خاصة أو سريه من طرف شخص أو عده أشخاص في أماكن خاصة أو عموميه أو التقاط صور لشخص أو عده أشخاص يتواجدون في مكان خاص"1.

هذه المادة فان المشرع الجزائري يسمح لسلطات التحقيق والاستدلال إذا استدعت الضرورة التحري في الجريمة الملتبس بها، أو التحقيق في الجريمة الالكترونية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات السلكية والاسلكية والتسجيل المحادثات والأصوات والتقاط الصور، والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من الجل الوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة و إثباتها دون أن يتقيد بقواعد التفتيش والضبط المؤلفة. ومع هذا فان المشرع الجزائري لم يطلق حق اللجوء إلى هذا الإجراء، بل أحاطه بمجموعه من الضمانات القانونية التي تحد من تعسف السلطات الاستدلال والتحري وتصون الحقوق في الحريات العامة و الحياة الخاصة للأفراد²

الفرع الثاني: مكافحه الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين الخاصة

1_ بموجب قانون البريد والاتصالات اللاسلكية: باستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، لاحظنا أن هناك تسارع في مواكبه التطور الذي شاهدته التشريعات العالمية المسايرة للتطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان إجراء التحويلات المالية عن طريق الالكتروني، وذلك ما نصت عليه المادة 87 منه، كما نصت المادة 48/2 منه على استعمال حوالات دفع عاديه أو الكترونية أو برقيه في المادة 105 من هو على احترام المراسلات بينما أتت المادة 127 لكل من تسول له نفسه بحكمه

¹ المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية

² بر اهيمي جمال، مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون العام و العلوم السياسية لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 2 ، الصادر في 2016/11/15 ص 138-1-140،

الفصل الثاني: تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافه الوظائف الخدمات العمومية من5إلى 10 سنوات.

- 2_ بموجب القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال: لقد جاء القانون 04_09 بمجموعه من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينه لتفادي وقوع الجرائم المعلوماتية أو الكشف عنها وعن مرتكبها في وقت مبكر وهي كالتالي:
- أ_ مراقبه الاتصالات الالكترونية: نصت المادة 04 القانون09_04 على أربع حالات التي يجوز فيها للسلطات الأمن القيام بمراقبه المراسلات والاتصالات الالكتروني، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة و أهمية المصلحة المحمية وهي:
 - للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف الجرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد امن الدولة.
- _ توفر المعلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.
- _ لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة الجالية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.
 - _ تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة 1.
- ب_ إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية: ذلك من خلال فرض عليهم مجموعه من التزامات المذكورة في المواد 10، 11 ،12 التالي:
- _ الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق قضايا عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات والمراسلات ووضعها تحت تصرفها ما مراعاة السرية هذه الإجراءات والتحقيق.
- _ الالتزام بالتدخل الفوري للسحب المحتويات التي يسمح لهم بالاطلاع عليها بمجرد الطريقة المباشرة وغير مباشره بمخالفتها للقانون، وتخزينها أوجاع الوصول إليها غير ممكن.
- _ الالتزام بوضع ترتيبات تقنيه للحد من إمكانيه الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام والآدابالعامة مع إخطار المشتركين لديهم بوجودها.
 - مع الإشارة إلى أن الالتزامين يخصان فقط مقدمين الدخول إلى الانترنت.

49

المادة 04 من القانون 09-04. مرجع سابق.

إضافة إلى التدابير الوقائية سالفة الذكر تبنا المشرع في القانون رقم09_04 إجراءات جديدة يدعم بها تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة الجرائم تكنولوجيه الإعلام والاتصال لتتلخص في ما يلي:

_ السماح للجهات القضائية المختصة وضباط الشرطة بالدخول لغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة المعلوماتية الجزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها واستنساخها، مع إمكانية تمديد التفتيش لياسمين المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية أخرى التي يمكن الدخول إليها بواسطة المنظومة الأصلية بالشرط إخطار السلطات المختصة سابقا.

_ إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصرة للحصول على معطيات محل البحث المخزنة في منظومة المعلوماتية الموجودة خارج الإقليم الوطني وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

_ توسيع دائرة الاختصاص الهيئات القضائية الجزائرية للتسمم النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة من طرف الأجانب خارج الإقليم الوطني، عندما تكون مؤسسات الدولة الجزائرية . والدفاع الوطني والمصالح الاستراتيجية للدولة الجزائرية .

_ سماح لسلطات الجزائرية المختصة للجوء إلى التعاون المتبادل مع سلطات أجنبيه في مجال التحقيق وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر الوطنية ومرتكبيها، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو اتخاذ تدابير احترازية في إطار اتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل 1

- للوقاية من جرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال: نصت على إنشاء هذه المادة 13 من القانون 09_04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها " هيئه الوطنية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، تحديد تشكيله الهيئة وتنظيمها وكيفيه سيرها عن طريق التنظيم "أما مهامها فقط أوردتها المادة 14 من نفس القانون.

وعلى الرغم من الأهمية المرجوة من هذه الهيئة إلا انه لم يتم إلى حد الساعة إنشائها، ولم يصدر تنظيم تشكيلاتها ما الذي تحتوي مجموعه من فان خاص بها يحدث تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها وباستقراء نصوص القانون09_04 فان تشكيلاتها ستحوي مجموعه من ضباط الشرطة القضائية التي حولهم هذه صفه بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة وهو نفس الأمر فوائد نشاه الوكالة المركزية لمكافحه الإجرام المتعلق في تكنولوجيات الإعلام والاتصال . وهي هيئه من مديريه التابعة عامه للشرطة الوطنية الفرنسية و الخاضعة للمديرية المركزية للسلطة القضائية نشأت سنه 2000.

 $^{^{1}}$ بر اهیمی جمال مرجع سابق ص 151-154

² المادة 13 من قانون 09-04

هذا ومن خلال اسمها فان للهيئة دوران أساسيان يمكن أن تلعبهما في حاله تأسيسها:

1_ الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: أن الإجراءات الوقاية تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكون ضحاياها وهم يتصفحون ويستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم نذكر التجسس على اتصالات والرسائل الاليكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو البطاقات لائتمانهم ، أجهزه الشركات والمؤسسات الرئيسية والجهات الحكومية...الخ.

2_ مكافحه الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: بحسب نص الماده 114 من القانون 09_04هناك نوعان من المكافحة التي تقوم بها هذه الهيئة:

_ مساعده السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية

_ تنصيب وتنسيق على المستوى الوطني عمليات المكافحة ضد الفاعلين والمشتركين في ارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

_ بإذن من السلطات القضائية بجمع إجراءات التحري والأعمال التقنية الخاصة بالتحقيقات كم مساعدة مصالح الشرطة القضائية المختص بتحقيقات لجرائم خاصة ارتكبت أو سهله ارتكابها باستعمال التكنولوجيا الإعلام والاتصال دون المساس باختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحه الجرائم معينه نص عليها القانون

_ تبادل معلومات مع نظراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم: في هذا الشأن تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية ومن ثم تشاركها مع منظمات لمماثله لها على المستوى الدولي ، بدون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط المعلوماتية مع هيئات والمصالح مختص مع الدول الأخرى من اجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم.

المطلب الثاني: على المستوى الدولي

الفرع الأول:آلية التغلب على القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها

تختلف القوانين السائدة إلى أخر بشكل كبير، وإذا كان بالإمكان لبلد ما أن يطبق قوانينه في إطار حدوده الجغرافية الأمر مختلف بالنسبة للجريمة في فضاء الإنترنت حيث لا حدود جغرافيه بين الدول.

¹ المادة 14 من نص القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

الفصل الثاني: تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

وللتغلب على هذه الإشكالية فان الأمر يقتضي توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم ألمعلوماتية،ولصعوبة هذا الأمر فانه لا مناص البحث عن وسيله أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم يخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية وتتمثل هذه الوسيلة في التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية، بإبرام اتفاقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم.

ولذا يتعين على الدول التفاوض الوصول إلى معاهد واتفاقيات دوليه وإقليميه تضع إطارا حاكما لمكافحه كل أشكال الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم المعلوماتية، وينبغي على كل دوله في تعديل تشريعاتها تشريعات جديدة بهدف تفعيل المواجهة القانونية لهذه الجرائم، وبحيث فض في هذه المعاهدات الاتفاقيات التناغم والانسجام على التشريعات مختلف الدول، لتنظيم التعاون الدولي في مكافحه الجرائم المعلوماتية ، وتدليل كافه الصعوبات التي تعترض سبل ذلك التعاون، وعلى أن تراعي هذه المعاهدات الأهمية الخاصة للمعاهدات الدولية السابقة، بغرض حماية الموضوعات التي أبرمت بشأنها كالمعاهدات الأوروبية بشان حماية الأفراد في علق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والاتفاقيات الدولية خاصة بحقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات.

ويعتبر التعاون الدولي خطوه على طريق تدوين قانون جنائي بقواعده الموضوعية و الإجرائية بالإضافة إلى انه وسيله من قبل التدابير من ارتكاب الجريمة لإحاطة المتهمين بسياج مانع من الإفلات من مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها، أو من العقوبة التي حكم عليه بها، مما يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة.2

ولتفعيل التعاون دولي في هذا المجال لابد من التركيز على العناصر الأساسية التالية:

1 الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحه الجرائم المعلوماتية.

2- إدخال تلك المعدات الدولية إلى حيز التنفيذ الفعلي، التنفيذ متى نص عليه الاتفاقيات من إجراءات دون أي تأخير.

3- العمل على وجود اكبر قدر من التناسق والتطابق في ما بين القوانين الدول المختلفة و المتعلقة بمكافحه الجرائم المعلوماتية، فلا يكون الفعل الذي ارتكب في بلد ما غير معاقب عليه في قانون دوله أخرى، فمن هنا يجد المجرمون الملاذ الأمن الذين يلجئون إليه دون أي اعتبار لمرتكبه من جرائم.

^{1:} حسين بن سعيد الغافري ، مرجع سابق، ص 555.

 $^{^{2}}$: سامح أحمد بالتاجي ، مرجع سابق ، ص 2

ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود العربية المبذولة كآلية التغلب على إشكالية القصور التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية – اعتمد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحد قانونا نموذجيا بموجب القرار 229لسنة 1993، بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وباستعراض الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص نجد ان هذا القانون قد احتوى على فصل خاص بالاعتداء عللا حقوق الأشخاص حيث أشارت المواد 161–163 على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الألية ، وكيفية جمع المعلومات الاطلاع عليها 1.

أما المادة 464 فقد نصت على عقاب من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة، وتغيير المعلومات داخل النظام ، وتزوير وثائق المعالجة الآلية ، وسرقة المعلومات ، وتعد هذه المحاولة على الرغم من تواضعها أبرز ما تم على صعيد تقرير التعاون التشريعي على مستوى الوطن العربي 2.

الفرع الثاني: آلية التغلب على صعوبة التنوع واختلاف النظم القانونية

المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة يجد أنها تشجع الدول الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة ، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية الإجرائية ويفتح المجال أمام التعاون دولي فعال ، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ف مجال التعاون الدولي وتستهدف التقريب بين القوانين الجنائية والوطنية من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود ، وتظهر معالم هذا التقارب في قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية 3.

فمثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب ، والمراقبة الإلكترونية ، وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة ، والتي تعد من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة ، بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عمالياتها ، وتجميع المعلومات و أدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دو الأطراف ، في سياق نظم القانونية المتبادلة.

^{1:} عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مرجع سابق، ص 263.

² : المرجع نفسه ،ص 263.

^{3:} عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مرجع سابق،ص 265.

^{4:} المادة 20 اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الأوربية للإجرام ألمعلوماتي ، حيث نصت المادة 29 على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة و أجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الأخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة ، عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل نطاق المكاني لذلك الطرف الأخر .

كما أشارت المادة 31 من هذه الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف أخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة ، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة معلومات داخل النطاق المكاني ، ويجب الاستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن في حالة ما إذا كانت هناك أسباب تدعو لاعتقاد أن البيانات المعينة تعرضت على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل .

في حين نجد أن المادة 32 من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ويلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوروبية للإجرام ألمعلوماتي أوجد بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت¹.

الفرع الثالث: آلية التغلب على صعوبة تنازع الاختصاص القضائي الدولي

لعل حل هذه الإشكالية يكون من خلال اعتبار جميع الجرائم المعلوماتية من الجرائم الدولية، تدخل في الاختصاص القضائي العالمي، أو ما يعرف بالولاية القضائية العالمية، ويعني هذا ان يعطي الحق لدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون اعتبار لجنسية مرتكبيها، أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ومفاده أن ينعقد الاختصاص القضائي العالمي لأي دولة ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية 2.

ويعني الاختصاص القضائي بجريمة ما في الأحوال العادية على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها ، وهي صلة إقليمية في العادة ، أما في حالة الجرائم الدولية فيكفي أن تكون هذه الصلة أن هذه الجرائم تشكل تهديدا لأمن وسلم المجتمع الدولي .

يجدر الإشارة أن القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة الجرائم الكومبيوتر والإنترنت مسألة تتازع الاختصاص القضائي الدولي وبعض المسائل الأخرى المتعلقة به وذلك في المادة 22 منه ، والتي بالأتي "تسرى أحكام التشريع الجنائي للدولة على الجريمة المعلوماتية إذا ارتكبت كلها أو جزء منها داخل حدودها وفقا لمبدأ الإقليمية ، كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوى المترتبة على تلك الجرائم ، وعلى الدول العربية عقد اتفاقيات لتبنى المعيار الأولى بالإتباع في حالة التنازع الاختصاص بين الدول.

 $^{^{1}}$: حسين الغافري ، مرجع سابق ص 557.

^{2:} سامح أحمد بلتاجي ، مرجع سابق ، ص539.

الفرع الرابع: آلية تغلب على صعوبة الخاصة بالإنابة القضائية

أولا: التغلب على اشكائية فكرة السيادة: إذا كان إجراء الإنابة القضائية الدولية هو الوسيلة التي يتحقق بها مصالح المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة دون الإخلال بالسيادة الوطنية للدول ، إلا أن هذا الإجراء تحتمه ضرورات عملية أهمها أنه يتم التغلب على العقبات المادية والقانونية الناتجة عن عدم استطاعة الدولة اتخاذ اتخاذ إجراء من الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه خارج حدود إقليمها ،فهناك صعوبات مادية تتعلق بطلب المساعدة والعون من رجال السلطة العامة لتنفيذ أوامر النيابة العامة التي تصل إلى حد استعمال القوة ،إذا أن هذا الأمر غير متاح لسلطة التحقيق الأجنبية ، وهناك قيود قانونية على المكلف بتطبيق القاعدة الجنائية الإجرائية ، مثل قواعد الاختصاص المكاني والنوعي ،فلا يحق تجاوز حدود اختصاصه إلا إذا كان قد صدر له أمر ندب ممن يملكه 1.

ثانيا: ألية التغلب على البطء في الإجراءات: ويتم دلك عملية الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدولتين ، ويعد هذا الطريق أكثر اختصارا وبالتالي أكثر سرعة ومرونة ، وهو يتلاءم مع أحوال الضرورة والاستعجال التي تتطلب سرعة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، خشية من استحالة اتخاذ الإجراء بفوات الوقت ، ولهذا نصت عليه غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم الإنابة القضائية الخارجية على جواز إتباع هذا الطريق في أحوال الاستعجال .

الفرع الخامس: ألية التغلب على الصعوبات الخاصة بتسليم المجرمين في مكافحة الجرائم المعلوماتية

أولا: آلية التغلب على ازدواجية التسليم: تنص المادة 2/23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاتي: " في مسائل التعاون الدولي كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى، بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس الفئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة ، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة بعد يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلا الطرفين".

والملاحظ أن هذا النص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد اوجد مخرجا مناسبا مل تطرحه مشكلة ازدواج التجريم ، فمن خلال التزام الدول بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات التي يتم عقدها بين الدول فإن ذبك يوفر الأساس الكافى لتحقيق شرط ازدواج التجريم 2.

ثانيا: ألية التغلب على صعوبة تزاحم طلبات التسليم :لم يستقر الاتجاه الدولي على تحديد وترتيب التسليم في حالة تزاحم طلبات التسليم ، حيث توجد الاختلافات الكثيرة في ترتيب هذه الأولوبات بل إن هذا

^{1:} عادل عبد العال ابراهيم الخراشي ، مرجع سابق، ص 283.

^{2:} سامح أحمد بالتاجي ، مرجع سابق ص 530

الاختلاف موجود أيضا على نطاق الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدى. وهذا كله يرجع بصفة أساسية إلى اختلاف مصالح وأولويات الدول ومصالحها مع الأطراف المتعاقدة .

ويبدو أن عنصر "جسامة الجرم " كان له الأولوية لدى واضعي اتفاقية الجامعة العربية الخاصة بالتسليم .

ثالثا : حالات رفض التسليم وأثرها على الجرائم المعلوماتية : هناك عدة حالات يجوز فيها للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض ذلك الطلب وتمتنع عن التسليم ، نذكر منها :

- إذا توفرت أسباب جدية للتخوف من أنطلب التسليم قد قدم بغرض معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لأسباب متعلقة بجنسيته ، أو ديانته ، أو أصله العرقي ، أو توجيهاته و أرائه السياسية ، أو بسبب انتمائه لجماعة أو طائفة معينة .
- إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو للاعتقاد بأن اشخص المراد تسليمه سيتعرض لتعذيب،أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، وهو عمل لا يليق بالدولة المطلوب إليها التسليم أن تساهم في تنفيذه 1.
- إذا كان قد صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه حكم نهائي وتم تنفيذه ،وقضى فترة العقوبة أو تم العفو عنه ، وذلك بشأن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها ، وذلك اعملا لمبدأ ثابت هو عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين .

خلاصة الفصل الثاني:

لقد واجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية العديد من الصعوبات لأجل قمع الجرائم المعلوماتية على المستوين الوطني والدولي ، حيث على المستوى الوطني وجدنا أن اغلب التشريعات السابقة لم تلاحق تطور وعصرية هذا النوع من الجرائم وكانت متأخرة نوعا في مواكبته وذلك بسبب نوعية هذه الجرائم لما تحمله من سرعة وتعقيد شديد خاصة فيما يتعلق بالمكان والزمان وكذا جمع الأدلة ، وكانت الصعوبات على المستوى الدولي تتمثل في اختلاف التشريعات الداخلية وتعارض بين مصالح الدول بالإضافة فيما يتعلق بمشكلة تنازع الاختصاص القضائي و الإنابة القضائية ، وكذلك مسألة تسليم المجرمين وسعيا لتحقيق هذا التعاون تضافرت جهود الدول سعيا منها لوضع حلول مناسبة لتغلب على هذه الصعوبات من أجل القضاء على هذا النوع من الجرائم وتحقيق العدالة .

^{1:} نفس المرجع ، ص 561

خاتمة

خاتمة:

نستنتج مما تم عرضه سابقا أن الجرائم المعلوماتية – وما يعتريها من إشكالات ومعوقات – خطر يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول، فهي محط اهتمام الهيئات الدولية والمجتمع الدولي، ذلك لأن عالمية الإجرام يتطلب عالمية المواجهة، ومن أهم المبادئ القانونية الدولية المستخدمة في العالم المعاصر لمحاربة هذه الجرائم هو مبدأ التعاون الدولي.

يعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ولكن رغم ذلك إن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة وأن جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد بكافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها، وذلك بسبب التقدم التكنولوجي، الذي ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

لمكافحة الجرائم المعلوماتية دوليا ظهر مفهوم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية، حيث يمثل أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع الجرائم المعلوماتية أو الإقلال منها، وتؤكد التحقيقات في الجرائم المعلوماتية على أهمية التعاون الأمني الدولي، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الأمن لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها.

ولكن على الرغم من إصدار العديد من الدول للتشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص غيركافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في مجال الكمبيوتر والإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل جهود رجال الشرطة عند ضبط هذه الجرائم، ويعرقل جهود التعاون الدولي حيالها، والسبب يعود إلى اختلاف الأنظمة القانونية للدول ، ما أدى إلى حدوث إشكالية كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، لما يترتب على ذلك الاختلاف من مشكلات تطبيق القانون، وما يثيره هذا الاختلاف من مشكلات في الواقع العملي، كما أن قصور غالبية النظم التشريعية للدول عن وضع مفهوم محدد للجرائم المعلوماتية كذلك قصورها في وضع نظام قانوني خاص لتلك الجرائم يجعل التعاون الدولي أمرا صعبا.

وعليه نقترح في ضوء ما سبق التوصيات الآتية:

- ضرورة ايجاد أساس تشريعي موحد وتصور شامل لمفهوم الجريمة المعلوماتية من أجل تحديد الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية .
 - يتعين توحيد النظم القانونية المنظمة للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.
- يجب اعتبار جميع الجرائم المعلوماتية جرائم دولية تدخل في الاختصاص القضائي الدولي ، ويعني منح الحق لدول لملاحقة المجرمين عبر جميع أنحاء الدول دون اعتبار لجنسية مرتكبيها .
 - تدعيم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة بناء على اتفاقيات دولية .

قائمة المصادر والمراجع

les références

قائمة المصادر والمراجع: : les références

أولا: اتفاقيات دولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيوبورك، 2003/10/31.
- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية، بودابست، 2001/11/23.

ثانيا: قوانين وأوامر:

- الأمر 66–155 مؤرخ في 08 جويلية 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
 - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.
 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جر: 2009/47).

ثالثا: كتب:

- احسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
 - أحمد خليفة الملط، الجرائد المعلوماتية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
 - خالد ممدوح، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.
 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، 2000.
- محمد أمنية الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية)، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

رابعا: رسائل ومذكرات:

- بخي فاطمة الزهراء، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، 2014.
- سامح أحمد موسى، الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الأنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2010.

خامسا: مقالات ومداخلات:

- حسن نوارة، أليات تنظم المشرع الجزائري الجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الالكترونية، ملتقى وطني حول: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة تلمسان، 20مارس 2017.
- سميرة معاشي، ماهية الجريمة الالكترونية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة بسكرة، 2010.
- عبد الرزاق السندالي، التشريع المغربي في الجريمة المعلوماتية، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، مملكة المغربية، 2007.
- فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع، المؤتمر الدولي الرابع حول: الجرائم الالكترونية، طرابلس، 25-24 مارس 2017.

سادسا: مواقع الكترونية:

http://www.coe.int/t/dgi/legalcooperation/economiccrime/cyrbercri

الفهرس

الفهرس

مقدمةمقدمة
الفصل الأول: ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية والتعاون الدولي
المطلب الأول: المقصود بالجريمة المعلوماتية
الفرع الأول: تعريف بالجريمة المعلوماتية
الفرع الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية
المطلب الثاني: المقصود بالتعاون الدولي
الفرع الأول : تعريفالتعاون الدولي
الفرع الثاني : مبررات التعاون الدولي
المبحث الثاني: أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية
المطلب الأول: التعاون الدولي الأمني
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي الأمني
الفرع الثاني: صور التعاون الدولي الأمني
الفرع الثالث :التعاون الأمني وجهود منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المعلوماتية
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية
الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية
الفرع الثاني: نقل الإجراءات
الفرع الثالث: الانابة القضائية
المطلب الثالث: التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين
الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين
الفرع الثاني شروط تسليم المجرمين
الفرع الثالث: احراءات طلب التسليم

35	الفصل الثاني: تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية
36	المبحث الأول: صعوبات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية
36	المطلب الأول على المستوى الوطني
36	الفرع الأول: عدم كفاية وملاءمة القوانين القائمة
37	الفرع الثاني: صعوبات اثبات الجريمة المعلوماتية والتحقيق فيها
38	المطلب الثاني: على المستوى الدولي
38	الفرع الأول: القصور التشريعي وتعارض مصالح الدول
39	الفرع الثاني: تنوع واختلاف الانظمة القانونية الإجرائية
40	الفرع الثالث : تنازع الاختصاص القضائي الدولي
41	الفرع الرابع: الصعوبة الخاصة بالإنابة القضائية
42	الفرع الخامس: الصعوبةالخاصة بتسليم المجرمين
المعلوماتية4	المبحث الثاني: آليات التغلب على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة
44	المطلب الأول: على المستوى الوطني
44	الفرع الأول: مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين العامة
48	الفرع الثاني : مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين الخاصة
51	المطلب الثاني: على المستوى الدولي
51	الفرع الأول: آلية التغلب على القصور التشريعي وتعارض مصالح الدول
53	الفرع الثاني : آلية التغلب على صعوبة تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية
54	الفرع الثالث : آلية التغلب على صعوبة تنازع الاختصاص القضائي الدولي
54	الفرع الرابع: آلية التغلب على صعوبة الإنابة القضائية
44	الفرع الخامس: آلية التغلب على صعوبات تسليم المجرمين
57	الخاتمة
•••••	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرمير

يعد التعاون الأمني الدولي بين الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية في الدول أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلالها منع الجرائم المعلوماتية أو الحد منها، وتؤكد التحقيقات في الجرائم المعلوماتية على أهمية التعاون الأمني الدولي، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الأمن لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها. لهذا وجب التعاون الدولي في هذا المسعى، الذي يعتبر اللبنة الأولى والركيزة الأساسية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، نظرا لكونها غالبا ما تتم في أماكن متفرقة في العالم باستخدام تقنيات حديثة. غير أن التعاون المنشود تعترضه عدة إشكالات وعقبات، سواء على الصعيد الوطني كعدم كفاية و ملاءمة القوانين القائمة وصعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية، أو على المستوى الدولي كقصور التشريع الدولي وتنازع الاختصاص القضائي الدولي والإشكالات الخاصة بالإنابة القضائية وتسليم المجرمين، وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهد لتخطي هذه العقات.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، الجريمة المعلوماتية. القضاء الدولي تسليم المجرمين

Résumé:

La coopération internationale en matière de sécurité, entre les dispositifs de police criminelle spécialisée en cybercriminalité, est considérée comme l'un des moyens les plus importants dans la neutralisation ou diminution des cybercrimes. Les investigations dans ce domaine ont confirmé la nécessité de cette coopération internationale, étant donné que les efforts individuels fournis par les états n'arriveront jamais à anéantir ces crimes transnationaux car le dispositif sécuritaire ne pourra traquer les criminels que dans les limites de l'état auquel ils appartiennent. D'où la nécessité de la coopération internationale; considérée comme la première base principale en matière de lutte contre ces cybercrimesse produisant à travers le monde entier, en utilisant des techniques très avancées et sophistiquées. En revanche, cette coopération souvent fait face à des obstacles et problèmes, tant au niveau national, tels que : législations inadéquates et difficultés de prouver l'existence du cybercrime; qu'au niveau international, les que : insuffisance des législations internationales, conflits des compétences juridictionnelles internationales, problèmes en matière de délégation judiciaires et l'extradition. Problèmes nécessitant de plus amples efforts pour les surpasser et les éviter définitivement.

Mots clés : coopération international — Cybercriminalité- Justice internationale — Extradition .

Summary:

the international security cooperation between the criminal police devices specialized in cybercriminaly, is considered as one of the most important means to counteract and neutralize the cybercrimes. the investingations in this field have confirmed the necessity of this cooperation, considering that the individual efforts of eat state can never eradicate these transnational crimes, because the security device is able to track the criminals only within the state to which they belong this is why the international cooperation is counted as the first main basis to fight the cybercrimes around the world using advanced techniques and methods on both national level as inappropriateness of legislations and the difficulty to prove the said cybercrimes, and on the international level as lack of international legislation, the international jurisdictional conflicts, the problems of judicial delegations and the extradition; more efforts have to be provided to overcome all these obstacles and difficulties.

key words: international cooperation – cybercriminality – international judiciary - Extradition.